



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1- أحمد بن بلة
معهد علم الإجرام
University of Oran1 – Ahmed Ben Bella –
Institute of Criminology



مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

آليات حماية حقوق الإنسان بين اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان
والشعوب والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الشعبة

الحقوق

التخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

بن داود عبد القادر

من إعداد الطالبين:

حاج هني أحمد

كبير عبد المجيد

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
جامعة وهران 1	رئيسا	محفوظ اكرام
جامعة وهران 1	مشرفا	بن داود عبد القادر
جامعة وهران 1	مناقشا	مغراوي أسماء

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَهُهُدَى

الى من كان دعاؤهما سر نجاحي والدي العزيزين حفظهما الله وأطال في
عمرهما، والى اخوتي الأعزاء والى كل من ساندني من قريب أو بعيد

أهديكم هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء

راجيا من الله أن يديم علينا المودة والنجاح

حاج هني أحمد

إِلَهْدِنَا سَبِيلَكَ

الى روح الوالدة الطاهرة التي غادرتنا منذ سنة من الان رحمك الله يا أمي
الحبيبة وجعل الجنة مثواك

كبير عبد المجيد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات نحمده سبحانه وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أنعم به علينا من توفيق وسداد في انجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق، وامثالا لقوله ﷺ:

﴿من لا يشكر الناس لا يشكر الله﴾

نتقدم بخالص الشكر والتقدير وجميل العرفان لك أستاذي الفاضل الدكتور "بن داود عبد القادر" على ما قدمته من توجيهات علمية قيمة وملاحظات دقيقة، سواء طيلة المشوار الجامعي أو هذا المشوار.

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام الى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين كل باسمه ومقامه على تفضلهم بقراءة المذكرة وتصويبها.

ولا يفوتنا أن نشكر كل جهود التي بذلها أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي طيلة مسارنا الدراسي، وإلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتكم، وأن يجزيكم عنا خير الجزاء.

الملخص:

ورد في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الحقوق الأساسية للإنسان التي جاءت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان وصكوك الدولية الأخرى، ولم يكتفي الميثاق الافريقي بنص عليها فقط بل أوجد آليات إقليمية لحمايتها، وتتمثل في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي أنشأت بعد إقرار الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من قبل دول منظمات الوحدة الافريقية سنة 1981، وتعتبر اللجنة الافريقية آلية شبه قضائية تعنى بترقية وحماية حقوق الانسان على مستوى القاري، غير أنها لم تكن آلية فعالة لحماية حقوق الانسان مما دفع القادة الأفارقة الى تفكير في انشاء آلية قضائية إقليمية مثلها مثل الهيئات القضائية الإقليمية الأخرى (المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان)، والتي أنشأت بموجب مؤتمر وغادوغو سنة 1998 وهي المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2004، مقرها بأروشا تنزانيا، تتشكل من 11 قاضيا التي يتم اقتراعهم من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية، والمحكمة واللجنة علاقة تكاملية، ولديها اختصاص قضائي وآخر استشاري، وتتمتع أحكامها بطابع الالتزامي على خلاف اللجنة الافريقية التي تصدر توصيات لا ترقى الى مستوى الأحكام القضائية، غير أن المحكمة تواجه تحديات عديدة من بينها، القوة الإلزامية لأحكامها والاعلان المشترك لدول الأطراف لقبول الاختصاص الاختياري للمحكمة.

الكلمات المفتاحية: الميثاق الافريقي- اللجنة الافريقية- المحكمة الافريقية- مؤتمر وغادوغو- المحكمة الأوروبية- المحكمة الأمريكية- التكامل- القضائي- الاستشاري.

Abstract:

The African Charter on Human and Peoples' Rights contains the fundamental rights of human beings, which were also included in the Universal Declaration of Human Rights and other international instruments. However, the African Charter did not merely stipulate these rights; it also established regional mechanisms for their protection, represented by the African Commission on Human and Peoples' Rights, which was created following the adoption of the African Charter by the member states of the Organization of African Unity in 1981, the African Commission is considered a quasi-judicial mechanism concerned with the promotion and protection of human rights at the continental level. Nevertheless, it was not an effective mechanism for protecting human rights, which prompted African leaders to consider establishing a regional judicial body similar to other regional judicial institutions, such as the European and Inter-American Courts of Human Rights. Consequently, the African Court on Human and Peoples' Rights was established under the Protocol adopted in Ouagadougou in 1998 and entered into force in 2004, with its headquarters located in Arusha, Tanzania, the Court consists of 11 judges elected by the Assembly of Heads of State and Government of African countries. The relationship between the Court and the Commission is complementary, as the Court exercises judicial jurisdiction while the Commission plays a consultative role. The Court's judgments are binding, unlike the African Commission, whose recommendations do not attain the level of judicial rulings. However, the Court faces several challenges, including the binding force of its judgments well as the requirement for State Parties to make a special declaration accepting the Court's optional jurisdiction regarding complaints submitted by individuals and non-governmental organizations.

Keywords: African Charter– African Commission – African Court– Banjul Charter- European Court- Inter American Court- Integration- Judicial- Advisory.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة.

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة.

ع: العدد.

م ج: المجلد.

ج ر: الجريدة الرسمية.

م.ا.ح.ا.ش: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

P : PAGE.

S E : SANS ÉDITION.

E : ÉDITION.

VOL : VOLUME.

S N : SANS NUMERO

N E : NO EDITION.

F.I.D.H : FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME.

UK : United Kingdom.

Ibid : نفس المرجع:

Op.cit : المرجع السابق :

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم عدت صراعات على مر العصور، بحيث تعتبر فترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحولا هاما في تاريخ البشرية، وذلك بعد ميلادميثاق سان فرانسيسكو المؤسس لهيئة الأمم المتحدة، فأصبحت حقوق الإنسان محل اهتمام المجتمع الدولي، وذلك على خلاف ما كان عليه في عهد عصبة الأمم، نظرا لما عاشته البشرية من أهوال الحرب العالمية الثانية، حيث أحصى الملايين من القتلى، إضافة إلى الانتهاكات الشنيعة لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتصارعة آنذاك، حيث دفعت هذه الانتهاكات المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء منظمة، تهدف إلى منع الحروب والنزاعات أو التقليل من آثارها على الإنسان عموما وعلى المدنيين بالخصوص.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 11 ديسمبر 1948 كوثيقة مبادئ لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان الإعلان ليس له الطابع القانوني، إلا أنه يشكل ثقل أخلاقي ورمزي ومرجعا في التأسيس للأليات القانونية مستقبلية لحماية حقوق الإنسان وكرامته، ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقراره في سنة 1966 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1976، ولم يكتف هذا العهد فقط بسرد الحقوق المدنية والسياسية، بل أسس أليات لحماية هذه الحقوق وتكريسها، وذلك عن طريق إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تضطلع هذه الأخيرة بتفسير نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتلقي التقارير من قبل الدول المصادقة على العهد، إضافة إلى تلقي الشكاوى الفردية بشأن انتهاك الحقوق الواردة ضمن العهد، ولم تبق مسألة حماية حقوق الإنسان مقتصرة على المستوى الدولي، بل امتدت أيضا على المستوى الإقليمي (الافريقي) الذي ينصب عليه موضوع دراستنا.

على هذا الأساس كانت القارة الإفريقية على مدار قرون من أكثر القارات التي عانت من الاستعمار الذي ارتكب أبشع الجرائم في حق القارة والتي مست هذه الانتهاكات كل من الانسان والحيوان والثروات، لكن ومع تراجع القوى الاستعمارية وظهور نظام دولي جديد، شهدت القارة الإفريقية غداة الحرب العالمية الثانية، بروز حركات التحرر الوطني على المستوى الإفريقي، التي نادى باستقلال وحق الشعوب في تقرير المصير والذي يعتبر حق جوهري من حقوق الانسان، وبالفعل نالت العديد من الدول الإفريقية استقلالها وتحررت من الاستعمار.

غير أن سعي شعوب القارة عموماً لم يقتصر فقط في التحرر من الاستعمار، بل تعدى إلى إنشاء منظمة قارية توحدتهم في تحقيق أهداف مشتركة، فتم تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 من أجل تكريس التعاون في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، التي كانت منتهكة بشكل كبير في حقبة الاستعمار، مما دفع القارة الإفريقية إلى التفكير في إنشاء ميثاق قاري يعنى بحماية حقوق الإنسان والشعوب، وهذا ما حدث فعلاً في نيروبي بتاريخ 1981/06/28 بإقرار منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تضمن أهم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأهم المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين والاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان،¹ ويعتبر هذا الميثاق وثيقة قانونية وليس مجرد إعلان مبادئ، فبمجرد مصادقة الدولة عليه وتصبح طرفاً فيه فيكون ملزماً لها كالتزام دولي.

ولم يقتصر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالنص على الحقوق الأساسية للإنسان، بل أوجد آليات لحمايتها وتعزيزها، وقد تجسدت هذه الآليات في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

¹ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، 2016، ص 157.

والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعتبر اللجنة أول آلية أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحماية حقوق الإنسان، وهي هيئة شبه قضائية (حمائية) بحيث تراقب مدى التزام الدول الأطراف في الميثاق احترام حقوق الإنسان، وتتلقى شكاوى من الأفراد والمنظمات، وتصدر توصيات، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، مقرها بالعاصمة غامبيا بانجول.

غير أنه بتاريخ 1998/06/09 ارتأت الدول الإفريقية الى تعزيز أكبر لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال إقرار منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا (وغادوغو) ملحقا بميثاقها الذي يقضي على تأسيس محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب مختصة بالنظر بانتهاكات حقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في 2004/01/25،¹ باعتبارها هيئة قضائية إقليمية تشبه الهيئات القضائية الإقليمية الأخرى (المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان).

وقد طرحت فكرة إنشاء المحكمة في مؤتمر لاغوس المتعلق باللجنة الدولية للحقوقيين المنعقد سنة 1961، وكانت من بين توصيات إنشاء محكمة على المستوى الإقليمي تعنى بحقوق الإنسان وتباينت الآراء في هذا الشأن، بين رأي مؤيد وآخر معارض، حيث أن كان يرى الرأي المؤيد أن اللجوء إلى المحكمة قد يساهم في حماية فعالة لحقوق الإنسان والمساهمة في ضمان الامن والاستقرار على المستوى افريقي، غير أن الرأي المعارض كان يرى أن الحلول السياسية للمشاكل الحقوقية لا تزال الأفضل من الحلول القضائية، وبذل من إنشاء المحكمة يرى أن التحسين من ظروف عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أولى مما يجعلها أكثر فعالية.²

¹ المرجع نفسه، ص 159.

² يوسف بو القمح، تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في افريقيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007، ص ص 261-263.

لكن وفي سنة 1994 خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد بتونس، طلب من الخبراء الحكوميين البحث في كيفية تأسيس المحكمة للنظر في قضايا حقوق الانسان وتدعم دور اللجنة وتزيد من نجاعتها، وتواصلت الجهود من أجل الاعداد لتحضير مشروع المحكمة، حيث تم تبني مشروع البروتوكول في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في بوركينا فاسو وغادوغو في جوان 1998، ومن هنا تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كهيئة قضائية إقليمية، ودخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة 15 عشر دولة إفريقية علالبروتوكول.¹

أهمية الموضوع:

- الجانب العلمي: الغرض من وراء هذه الدراسة تقييم مدى فعالية الآليات الإقليمية (الافريقية) لحماية حقوق الانسان وإبراز القواعد والضوابط التي وضعتها تلك الآليات، والكشف عن الصعوبات التي تعترض ذلك التطبيق، لنتمكن من الوصول باقتراحات بغرض التحسين وزيادة من فعالية هذه الآليات.
- الجانب العملي: تكمن هذه الدراسة من خلال تمكين الوسط المجتمعي التعرف على هذه الآليات، ومعرفة الإجراءات المتبعة للجوء اليها في حالة انتهاك حقوقهم الإنسانية.

المنهج المتبع في الموضوع:

من خلال موضوع دراستنا حولنا المزج بين عدة مناهج مختلفة، فاعتمدنا على كل من المنهج التاريخي، الوصفي، التحليلي، المقارن، بالنسبة للتاريخي يكمن من خلال تبيان نشأت كل من اللجنة والمحكمة وخلفيات انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمنهج الوصفي وذلك من

¹ المرجع نفسه، ص265.

خلال وصف الهيكل التنظيمي لكل من اللجنة والمحكمة، والمنهج التحليلي هو الغالب من خلال تحليل نصوص الميثاق الافريقي والبروتوكول المنشئ للمحكمة وبروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة العدل الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وبروتوكولها المعدل، وبالنسبة للمنهج المقارن المتمثل في المقارنة بين المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب مع كل من نظيرتها المحكمة الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان.

أسباب اختيار الموضوع:

• أسباب الذاتية: لقد تم اختيار هذا الموضوع رغبة في دراسته والتعمق فيه للتعريف بالمحكمة الافريقية وتقديم مقارنة موضوعية تضع لبنة مساهمة في جهود تطويرها وإعطائها مكانتها الريادية في البحوث الأكاديمية لما بعد التدرج، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن التربص الميداني المقرر إجرائه ميدانيا على مستوى المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار التعاون العلمي بين المحكمة وجامعة وهران 01.

• أسباب الموضوعية: العوامل الموضوعية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع كون أن مسألة حقوق الانسان ذات أهمية بالغة على الصعيد الدولي والإقليمي، إضافة الى الجدل القانوني القائم حولها والاشكالات التي تطرحها خصوصا نجاعة أليات حماية حقوق الانسان، وقلة البحوث والدراسة المتعلقة باللجنة والمحكمة.

صعوبة الدراسة:

من بين التحديات التي وجدها في موضوع دراستنا هي قلة المراجع وخاصة المراجع المتخصصة، وبالأخص باللغة العربية.

الإشكالية:

تعتبر كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أهم الآليات التي جاء بهما الميثاق الإفريقي لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، غير أنه لا يزال دورهما محدودا.

وبناء على ما سبق تتمحور إشكالية البحث الرئيسة حول: ما مدى نجاعة آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على الدراسات سابقة على قلدتها بحيث أن معظم الدراسات لم تتعرض للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بل تناولتها كعنصر ومن بين هذه الدراسات، ما ذهب إليه الأستاذة ربيعة زويش أطروحتها لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي تحت عنوان القضاء الإقليمي الإفريقي كضمانة لحماية حقوق الإنسان، كذا الأستاذ يوسف بو القمح في أطروحته لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية تحت عنوان تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وكذا الأستاذ سمير لعرج في مذكرته لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام تحت عنوان ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية

الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولتدارك هذه الهفوات وللاحاطة بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين:

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان، والمتضمن مبحثين، المبحث الأول اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والمبحث الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وعلاقتها باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

أما الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية لحماية حقوق الانسان قضائية، والمتضمن مبحثين، المبحث الأول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية، والمبحث الثاني أفاق إصلاح المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي الأخير نتمنى أن يكون هذا البحث مجهود صغير بمثابة بذرة لبحث كبير.

الفصل الأول

الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي

لحماية حقوق الإنسان

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الفصل الأول: الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية لحقوق

الانسان

أتى الميثاق الافريقي بحقوق الانسان والشعوب، بأليتين أساسيتين لحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، وهما اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

حيث تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان آلية شبه قضائية تتلقى تقارير دورية من قبل الحكومات المنضوية تحت لواء الاتحاد الافريقي. كما يمكن أن تتلقى البلاغات الفردية والجماعية عن انتهاكات حقوق الانسان حسب المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

إضافة إلى اللجنة أنشأ البروتوكول المعدل للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية من أجل تكريس الحق في الإنصاف والمحاكمة العادلة.

حيث سنتطرق في المبحث الأول الى اللجنة الإفريقية وأساسها القانوني واختصاصها، وضمن المبحث الثاني سنتطرق إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المنشئ لها وعلاقتها باللجنة الإفريقية.

المبحث الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى الأساس القانوني للجنة الافريقية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، إجراءات رفع الشكوى أمام اللجنة ومدى فعاليتها (المطلب الثاني).

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة واختصاصها

الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الأساس القانوني للجنة الإفريقية وبالتحديد من المادة 30 إلى المادة 59 منه، حيث نشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، لجنة من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في افريقيا وحمايتها.¹

تتشكل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات التي تتحلى بقدر عال من الاحترام والمشهود لهم بسمو الأخلاق ولديهم الكفاءة في مجال ترقية حقوق الإنسان، كما يتم إشراك ذوي الخبرة في المجال القانوني،² ولا يجوز للجنة أن تضم أكثر من عضو من نفس الدولة وتتميز اللجنة بثبات واستقرار عدد أعضائها.³

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لعهددة ست سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويقوم هذا الأخير بإعلان شغور المنصب ابتداء من تاريخ استقالة أو وفاة العضو.

وفي حالة إجماع أعضاء اللجنة الآخرين على رأي توقف أحد أعضائها عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يعلن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية شغور المنصب، ويستبدله

¹ المادة 30، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في المؤتمر ال 18 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقد بنيروبي كينيا بتاريخ 1981/06/27، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21.

² المادة 31، من نفس الميثاق.

³ المادة 32، من نفس الميثاق.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الميثاق الإفريقي بشخص آخر ليكمل الفترة المتبقية من عهدة المتوفى أو المستقيل أو الغائب، ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة أشهر.¹

ويعود أساس فكرة إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المؤتمر الإفريقي لأحكام القانون في سنة 1961 المنعقد بلاغوس المنظم من قبل اللجنة الدولية للمحامين حيث دعا إلى إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، وذلك تفعيلًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الجلسة الثالثة للجنة حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة سنة 1967، تمّ تقديم اقتراح إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد بها هذه اللجان فتم تشكيل فريق عمل من أجل دراسة الاقتراح، فتباينت آراء فريق العمل، حيث اعتبر البعض منهم أن مسألة حقوق الإنسان داخلية سيادية، فيما اعتبرها البعض الآخر أنها مسألة تخرج عن نطاق سيادة الدول كونها تعتبر موضوع اتفاقيات دولية.

وفي شهر سبتمبر سنة 1969، انعقدت ندوة في القاهرة، حضرها مشاركون من عشرين دولة إفريقية، وممثلون عن مجلس أوروبا وجامعة الدول العربية، حيث عبر المشاركين عن رغبة مشتركة في إيجاد لجنة إفريقية لحماية حقوق الإنسان.²

ويعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أمين اللجنة، ويوفر الإمكانيات اللازمة من أجل حسن سير عمل اللجنة والقيام بدورها بكل فاعلية.³

¹ المادة 32-36-39، من نفس الميثاق.

² فاطمة الزهراء صفصاف، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان النظامين الإفريقي والعربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص ص 128-129.

³ المادة 41، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد، كما تضع اللجنة نظامها الداخلي، ويتكون نصابها القانوني من سبعة أعضاء من أصل احدى عشر، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمنع الأمين العام من المشاركة في التصويت أو حضور مداوالات اللجنة، غير أنه يجوز له أخذ الكلمة أمام اللجنة.¹

ويتمتع أعضاء اللجنة أثناء مهامهم بالحصانة الدبلوماسية، وتدرج مستحقات ومكافئات أعضاء اللجنة ضمن ميزانية منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك حسب نص المادتين 43 و44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة

وردت اختصاصات اللجنة ضمن المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من بينها النهوض بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وذلك عن طريق تجميع الوثائق والدراسات والبحوث حول المشاكل الحقوقية في القارة، وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وتقديم أيضا التوصيات إلى الحكومات، ووضع أسس ومبادئ وقواعد من شأنها حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان، كما تقوم اللجنة بتفسير نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عند الاقتضاء، كما يسند لها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مهام أخرى.

¹ المادة 42، من نفس الميثاق.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

أولاً/- تشجيع حقوق الإنسان والشعوب:

ويتمثل ذلك في تجميع الوثائق والدراسات حول المشاكل الحقوقية في القارة الإفريقية، وتنظيم الندوات والأيام الدراسية، وتقديم التوصيات إلى الحكومات.¹

ثانياً/- الإعلام والبحث:

بدأت عملية التحسيس والإعلام من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان منذ دورتها الثانية المنعقدة بالعاصمة السنغالية دكار من 8 إلى 13 فيفري 1988، وذلك بطرح إشكاليات حقوق الإنسان عن طريق ملتقيات وندوات ومحاضرات على الصعيد الوطني والجهوي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل اللجنة في الترويج للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلا أن أثرها بقي محدوداً كون القارة الإفريقية تتعدد بها اللغات و اللهجات المحلية، إضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية في إفريقيا، و عدم توفر الإمكانيات المالية و البشرية اللازمة من قبل الدول الأعضاء في الميثاق و تجاهلها للتوصيات المقدمة من قبل اللجنة، و منها التوصية المتعلقة بإنشاء لجان وطنية لحماية حقوق الإنسان، غير أنه في السنوات الأخيرة كثفت اللجنة من جهودها من أجل الترويج للميثاق الإفريقي، من بينها تقديم حلقات تدريبية في الفترة ما بين 7 إلى 11 جوان 2010 حول تقديم البلاغات و العرائض في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.²

¹ محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، د ط، 2000، ص 63.

² ربيعة زويش، القضاء الإقليمي الإفريقي كضمانة لحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024/2023، ص ص 127-128.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

ثالثاً/-تقديم الاستشارات والتوصيات:

تختص اللجنة بتقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة بالمشاكل الحقوقية على مستوى القارة الإفريقية، وذلك من أجل دفع الحكومات الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى سن تشريعات تعزز من حماية حقوق الإنسان.

ومن بين التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الدول الأطراف في الميثاق هي: أخذ التدابير المتعلقة بالحفاظ على نزاهة الانتخابات، وأيضاً سن تدابير قانونية وتشريعية من أجل حماية الفئات الهشة داخل المجتمعات الإفريقية وذلك بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات غير الحكومية.¹

رابعاً/-التنسيق والتعاون الدولي مع المنظمات:

للاستفادة من تجارب المنظمات الدولية المختلفة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، تتعاون اللجنة الإفريقية مع هذه الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتبادل الخبرات في هذا الشأن، كتعاون اللجنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،² واللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة، كما تتعاون اللجنة الإفريقية مع المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن أبرز هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايس ووتش، ومنظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة أطباء بلا حدود، ويبقى التعاون مع الجامعات و معاهد الدراسات العليا المتخصصة الهدف الأكبر، باعتبار الجامعات الإفريقية هي مصنع تخريج الإطارات الفاعلة في الدول و المنظمات اعتماداً على التكوين النوعي و ترقية العنصر البشري الإفريقي.

¹ فاطمة الزهراء صفصاف، المرجع السابق، ص136.

² المرجع والموضع السابقين.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

خامسا/-تلقى تقارير الدول الأطراف:

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم تقرير أولي ابتداء فور نفاذ الميثاق الإفريقي في مواجهتها ثم بعد ذلك تقرير دوري كل سنتين للجنة حول الإجراءات التشريعية المتخذة من أجل تقرير حقوق الإنسان، وذلك وفقا لنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي.¹

ويعتبر تلقي التقارير من أهم اختصاصات اللجنة، حيث تسمح هذه الآلية من بسط رقابتها على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الميثاق، وهذا الأسلوب معتمد في معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تأسيسا على أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية وبالتحديد في المادة 19 من الاتفاقية.

ويعرف نظام التقارير بأنه نظام دولي يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير لأجهزة الرقابة من أجل توضيح الإجراءات المتخذة أو التي سوف تتخذ من أجل تطبيق نصوص الاتفاقية على أرض الواقع، والتحديات التي تواجه تلك الدول في تطبيق أحكام المعاهدة الدولية المصادق عليها.²

بالإضافة إلى التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي، هناك نوعية أخرى من التقارير وهي تقارير الظل، ورد ذكرها ضمن المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العادية الثانية و السبعين المنعقدة

¹ أشرف هاني سرور، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان دراسة موجزة، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، ع 02، 2018/09، ص 176.

² يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

في الفترة من 19 جويلية إلى 2 أوت 2022، ضمن الباب الأول "الأحكام العامة" فقرة "ب"، حيث عرفت تقرير الظل بأنه هو التقرير الذي يهدف إلى معالجة الاختلالات الملحوظة أو أوجه القصور أو عدم الدقة، بالإضافة إلى توفير معلومات تكميلية لتلك الواردة في التقرير الرسمي للدولة، ويتم تقديم تقارير الظل إلى اللجنة الإفريقية من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب.

والجدير بالملاحظة أن اللجنة الإفريقية لم تكتف بالتقارير الرسمية فقط، بل تعتمد أيضا على تقارير الظل الصادرة عن المنظمات غير الحكومية مما يعطي اللجنة نظرة أكثر مصداقية وشمولا عن الأوضاع الحقوقية في الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي.

كما تضمنت المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الإفريقية جملة من الشروط كي يكون هذا النوع من التقارير صحيحا وهي كالتالي:

- أ- أن يكون تقرير الظل موجزا ومحددا، واضحا ومنظما ويستخدم فيه لغة بسيطة.
- ب- أن يحتوي التقرير على معلومات موضوعية وموثوقة مدعمة بأدلة، كالقضايا في المحاكم، والتقارير الصادرة عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمقالات الإخبارية وتقارير المنظمات غير الحكومية، مع ذكر المصادر المستشهد بها في التقرير عند الاقتضاء.¹
- ج- أن يكون التقرير مصحوبا بنسخ من الأحكام ذات الصلة للنصوص التشريعية والقضائية والإدارية. وغيرها من الشروط المنصوص عليها ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الظل.

¹ اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمدة في الدورة العادية الثانية والسبعين، 2022/07/19، ص ص5-6.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

سادسا/- تفسير نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:

تختص اللجنة الافريقية بتفسير احكام الميثاق الافريقي وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 45 منه. غير ان تفسير اللجنة لنصوص الميثاق لا يكون من تلقاء نفسها. الا بناء طلب أحد الدول الاطراف، او احدى منظمات أو مؤسسات الاتحاد الافريقي، ويجوز للجنة ان تفسر الميثاق من تلقاء نفسها، في حالة ما إذا تعلق الامر بتشجيع حقوق الانسان.¹

سابعا/- المراسلات بين الدول:

نصت المادة 47 من الميثاق الأفريقي، انه في حالة ما إذا كانت لدولة طرف في هذا الميثاق اسباب معقولة تتأكد من خلالها وجود انتهاكات في دولة اخرى طرف في الميثاق تقوم بانتهاك احكام هذا الاخير جاز لها ان تلفت انتباه الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق كتابة، مع توجيه رسالة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيس اللجنة، وتلزم الدولة الموجه لها البلاغ بتقديم توضيحات مكتوبة في فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الاحدها البلاغ. تتضمن التوصيات وبيانات عن اللوائح والقوانين والاجراءات المطبقة، ووسائل الانصاف المستنفذة.²

وفي حالة عدم رد الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق خلال اجل ثلاثة أشهر نصت المادة 48 على انه يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الثنائية او اي اجراء آخر كما يحق لكلا الدولتين عرض المسألة على اللجنة وذلك بإخطار رئيسها وإخطار الدولة الاخرى المعنية والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.

¹ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص70.

² المادة 47، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

كما أجازت المادة 49 من الميثاق لكل دولة طرف في الميثاق اخطار اللجنة مباشرة عن طريق رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، إذا رأت ان دولة أخرى تنتهك احكام الميثاق.¹

ولا يجوز للجنة ان تنتظر في اي موضوع الا بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية عن طريق استنفاد كل طرق الطعن القضائية العادية والغير العادية او طالبت هذه الإجراءات بما يتجاوز أجال المعقولة، كما يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع وان تكون الدول المعنية ممثلة امام اللجنة.²

ثامنا/-المراسلات الاخرى الفردية:

قبل انعقاد كل دورة يقوم امين اللجنة بوضع قائمة للبلاغات الواردة من عند الدول الأطراف في الميثاق، وتطرح لدى اعضاء اللجنة إذ اطلبوا الاضطلاع عليها. وتنتظر اللجنة في هذه البلاغات بناء على الاغلبية المطلقة لأعضائها، وذلك وفقا للمادة 55 من السياق الأفريقي.

وفسر الفقه القانون الأفريقي، عبارة المراسلات الاخرى هي تلك المراسلات المقدمة من طرف الافراد فيجوز لهم أن يتقدموا بشكوى امام اللجنة ضد دولة طرف في الميثاق في حالة انتهاكها لا حكامه، واعتمد هذا التفسير حسب نص المادة 103 من النظام الداخلي للجنة التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية، وتحديد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته.³

¹ المادة 48-49، من نفس الميثاق.

² المادة 50-51، من نفس الميثاق.

³ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص69.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

كما يقصد بها ايضا بالمراسلات الاخرى المراسلات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية حيث يحق لهذه الاخيرة اللجوء الى اللجنة الافريقية.

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في حماية حقوق الانسان، حيث تحوز 514 منظمة على صفة مراقب معتمد لدى اللجنة الافريقية. ومن خلال تعاملها مع اللجنة تقوم هذه المنظمات برصد الدول المنتهكة لأحكام الميثاق وتعمل ايضا على متابعة مدى التزام الدول الاطراف في الميثاق بأحكام هذا الاخير اضافة الى تقديم الشكاوى نيابة عن الافراد، كما تعمل على تقديم توصيات للجنة في مجال ترقية حقوق الانسان.¹

ويشترط لقبول المراسلة أن تحصل اسم المرسل، حتى ولو طلب عدم ذكر اسمه وان تكون متوافقة مع ميثاق منظمة الوحدة الافريقية وان لا تكون عبارات مسيئة لدولة المعنية، او ان لا تتضمن الفاظ نابية، وغيرها من الشروط الواردة ضمن المادة 56 من الميثاق.²

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الشكاوى أمام اللجنة ومدى فاعليتها

سننترق ضمن المطلب الثاني الى اجراءات رفع الشكاوى امام اللجنة (الفرع الاول)، ومدى فاعلية اللجنة في حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية (الفرع الثاني).

¹ أشرف هاني سرور، المرجع السابق، ص 176-177.

² المادة 56، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الفرع الاول: اجراءات تقديم الشكوى امام اللجنة

لينعقد اختصاص اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وجب استنفاد وسائل الانصاف الداخلية، وذلك ما ورد في المادة 50 من الميثاق. ويعتبر شرطا عاما في جميع معاهدات حماية حقوق الانسان سواء الإقليمية او الدولية.¹

أولا/- شرط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية:

أ- تعريف شرط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية:

يتعين قبل اللجوء الى وسائل الانصاف الدولية والاقليمية استنفادها طرق الطعن ووسائل الانصاف الوطنية، وهذا يعتبر قاعدة خاصة في القضاء الدولي، بحيث يعتبر هذا الاخير له دور تكميلي، بينما يعود الاختصاص في الاصل الى القضاء الوطني وذلك تكريسا لمبادئ دولة الحق والقانون واحترام حقوق الانسان، وتفعيل احكام الميثاق الأفريقي على مستوى الدول الاطراف في الميثاق.

وقد عرفت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، بأنها الوسيلة التي تمنع او تزيل اثار الانتهاك الحاصل للوضع القانوني ضمن القانون الداخلي، أما على مستوى اللجنة الافريقية فاعتبرتها تلك الاجراءات التي يتخذها المشتكى على المستوى الوطني ولم تحقق النتائج المرجوة منها وذلك بعد مرور فترة زمنية معقولة، وتشترط اللجنة ان يكون الطعن قضائيا، وان يكون الطعن فعليا ومتوفرا.²

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص174.

² سعيد براهيم، شرط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبيج، م ج 03، ع 04، الجزائر، ص 58-59.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

ب- ضرورة استنفاد وسائل الانصاف الداخلية:

يهدف تكريس مبدئ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية إلى فسح المجال امام الدول الاطراف في الميثاق الافريقي، من اجل تصحيح الاوضاع الحقوقية، ومحاولة تنزيل احكام الميثاق في شكل اصلاحات تشريعية وقضائية وإدارية، لان القضاء الوطني كأصل عام هو من ينصف المنتهكة حقوقه، كون القضاء الدولي، أو الهيئات الشبه القضائية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، يضطلعون بدور مكمل للقضاء الوطني المختص، والمؤسسات الرسمية الحقوقية الوطنية.

وبررت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان اشتراط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية، كون القضاء الوطني مؤهلا للفصل في المنازعة المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها ضمن الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.¹

كما يستلزم على الشاكي ان يحترم الآجال والمواعيد القضائية المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول فاذا تجاوز المواعيد والآجال ولم يحترمها خاصة في الاحكام القضائية، ترفض اللجنة الافريقية لحقوق الانسان شكواه كونه لم يستنفذ وسائل الانصاف الداخلية.²

ج/- الاستثناءات الواردة عن قاعدة الانصاف الداخلي:

إذا كان الاصل العام يعتبر ان انعقاد اختصاص اللجنة الافريقية يكون بعد استنفاد جميع وسائل الانصاف الداخلية، فأن هنالك بعض الحالات الاستثنائية تجعل اللجنة تقبل الشكوى بصفة استثنائية حتى ولو تستنفذ وسائل الانصاف الداخلية ففي حالة عدم وجود وسائل انصاف داخلية ضمن المنظومة القانونية للدولة المشتكى منها. تقبل اللجنة في هذا الحالة بالشكوى.

¹ سعيد براج، المرجع السابق، ص 60.

² يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص ص 180-190.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

وايضا في حالة المنع من اللجوء الى وسائل الانصاف الداخلي او امتداد الآجال لمدة غير معقولة أو عدم فاعلية وسائل الانصاف الداخلية او حالة الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان والشعوب أو حالة عدم القدرة على دفع مصاريف التقاضي.

ثانيا/- شروط تقديم الشكوى امام اللجنة:

لصحة الشكوى أمام اللجنة الافريقية، يجب ان تتضمن بدورها جملة من الشروط وهي كتالي:

أ- أن تكون الشكوى غير مجهولة المصدر:

وذلك ما اشترطته الفقرة الاولى من المادة 56 من الميثاق فعلى مقدم الشكوى ان يظهر هويته واسمه، حتى في الحالات التي تتطلب عدم ذكر اسمه - حتى تتمكن اللجنة من دراسة الشكوى وفحصها ومساعدة الضحية كما تمكنها من التدخل لصالح الضحية ومساعدتها عند الاقتضاء امام الدولة المعنية بالشكوى.

اما السرية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة فهدفها، حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، واحتراما لرغبة الشاكي وخصوصا إذا كان الشاكي لا يتمتع بضمانات كافية، تحمي سلامته وسلامة عائلته وتعتبر السرية هي استثناء عن القاعدة العامة في الاجراءات المتبعة امام الهيئات الدولية او الاقليمية لكن اقتضت الضرورة السرية في الشكوى، فلا يكشف عن هوية الشاكي وذلك حفاظا على سلامته الشخصية.¹

¹ المرجع نفسه، ص ص 213-214.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

ب- أن تقدم الشكوى في اجال معقولة:

نصت المادة 56 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، على تقديم البلاغ أو الشكوى في فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف الداخلية او التاريخ الى تحدده اللجنة للبت في الموضوع.¹

ولم يشترط الميثاق الأفريقي اجل معين، بل ترك السلطة التقديرية للجنة الافريقية، على عكس الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تشترط اجل ستة أشهر بعداستنفاد وسائل الانصاف الداخلية.²

ج- أن تكون الشكوى متفقة مع أحكام الميثاق:

يجب ان تتماشى الشكوى أوالمراسلة مع الميثاق الافريقي فعدم احترام الشكوى او المراسلة لاختصاصات اللجنة الأفريقية، يجعل هذه الاخيرة تستبعد النظر في الشكوى المعروضة أمامها.³

د- أن لا تستخدم في الشكوى ألفاظ نابية او مسيئة:

وهو ما ورد ضمن الفقرة الثالثة من المادة 56 من الميثاق الأفريقي، بحيث لا تتضمن الشكوى أي الفاظ مسيئة او عبارات تحقير وسب للدولة المعنية.

هـ- أن لا يكون موضوع الشكوى محل تسوية من قبل:

لا يتم قبول الشكاوى التي تكون محل دراسة من قبل هيئة دولية اخرى فاذا كان موضوع الشكوى محل دراسة جهة دولية اخرى او تمت تسويته فتستبعد اللجنة الافريقية النظر في هذه الشكوى وذلك تقاديا لتداخل بين القرارات الصادرة في نفس الملف أمام هيئتين مختلفتين.

¹ المادة 56 الفقرة الخامسة، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

² يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص219.

³ المادة 56 الفقرة الثانية، من نفس الميثاق.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

ثالثاً/- اجراءات فحص الشكاوى:

اولى الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان الشكاوى باهتمام خاص وبالتحديد في المواد 55 و 56 و 57 منه كما تطرق اليها النظام الداخلي للجنة بشكل مفصل من المواد 102 الى 120 منه، وتمر اجراءات فحص الشكاوى بعدة مراحل، تبدأ من تلقي الشكاوى، إلى حين اصدار القرارات المناسبة بشأنها، ويعتبر فحص شكاوى الافراد أكثر تعقيدا من حيث الاجراءات مقارنة مع شكاوى الدول.¹

أ- اجراءات فحص الشكاوى الفردية:

بعد مطابقة الشكاوى للشروط الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، تبدأ اللجنة في فحص الشكاوى من حيث الموضوع فقد توصي اللجنة الدولة المعنية بالشكاوى باتخاذ تدابير مؤقتة، وذلك تقاديا لوقوع ضرر على الضحية لا يمكن جبره وتخطر الدولة المعنية بالشكاوى بموجب رسالة من اللجنة، وهذا لا يعنى بأي حال من الاحوال ان اللجنة قد اتخذت قرارا في موضوع الشكاوى.²

وتتظر اللجنة في الشكاوى من حيث الترتيب الوارد اليها من قبل الامانة العامة غير انه استثناء على القاعدة العامة قد تنظر اللجنة في بعض الشكاوى، دون مراعاة الترتيب المطلوب إذا كانت ذات طابع استعجالي، او كانت ناجمة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان بصورة جماعية، فتقوم اللجنة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى، كونها مستعجلة وتتسم بالخطورة، كما يجوز للجنة بناء على

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص ص 223-224.

² سمير لعرج، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 138.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

طلبأحد الاطراف عقد جلسة شفوية، حول مقبولية الشكوى او حول موضوع الشكوى بشرط ايداع الطلب في أجل 90 يوما قبل جلسة دراسة الشكوى.¹

ب- اجراءات فحص شكاوى الدول:

تختص اللجنة بالنظر في المراسلات والشكاوى المقدمة من طرف الدول، كما سبق التطرق له ضمن المطلب الاول لكن إجراءات فحص المراسلات او الشكاوى المقدمة من طرف الدول تختلف عن المراسلات الصادرة عن الافراد والمنظمات غير الحكومية.

فيجب على الدولة قبل تقديم شكوى على مستوى اللجنة أن تلتفت نظر الدولة المخالفة لميثاق الافريقي، بموجب رسالة مكتوبة تبين فيها الاسباب المعقولة التي دفعتها للاعتقاد بوجود انتهاك للميثاق الافريقي، مع اعلام الامين العام للاتحاد الافريقي ورئيس اللجنة الافريقية، وذلك بموجب المادة 47 من الميثاق.²

ويجب على الدولة المشتكى منها المنتهكة لأحكام الميثاق، ان ترد ردا كتابيا على مراسلة الدولة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها الرسالة، وأن تتضمن الرسالة الكتابية التوضيحات والبيانات اللازمة والاجراءات المتخذة، كما أتاح الميثاق الأفريقي للدولتين حل الاشكال عن طريق التفاوض وتسوية النزاع بشكل ودي، وجاء ذلك في نص المادة 48 من الميثاق الافريقي، فاذا فشلت المساعي الودية لحل الاشكال بين الدولتين يتم إخطار اللجنة الأفريقية فيجب على اللجنة أن تتأكد ان الاجل المنصوص عليه في الميثاق المحدد بثلاثة أشهر قد تم احترامه وفشلت المفاوضات بين الدولتين المعنيتين، ففي هذه الحالة تباشر اللجنة دراسة الشكوى وتقوم بالتحقيق فيها وتزود اللجنة بالمعلومات

¹ REGLE 102, REGLEMENT INTERIEUR DE LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES, 27 EME SESSION EXTRAORDINAIRE DE LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES, GAMBIE, 19/02/2020.

² المادة 47، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الضرورة وخاصة الاستماع الى الامين العام للاتحاد الأفريقي، كونه لديه القدرة على تقديم المعلومات الضرورية للجنة وذلك بحكم مركزه القانوني وثقله السياسي في القارة الافريقية.¹

رابعاً/- قرارات اللجنة:

بعد فحص اللجنة الافريقية لحقوق الانسان المراسلات او الشكاوى المعروضة امامها، فيمكن ان تصدر نوعين من القرارات، اما قرار بعدم قبول الشكاوى وبتال يرفضها كونها غير مؤسسة، أو قرارا بالإدانة عن طريق اثبات الانتهاك.

أ- قرار بعدم الادانة:

إذا قامت اللجنة بالدراسة الكافية للشكاوى المقدمة امامها ووجدت ان الادعاءات المدعى بها أمامها، غير مؤسسة ولا تستند على ادلة كافية للإدانة، فيكون مصير الشكاوى الرفض، والاقرار بأن الدولة المعنية لم تنتهك الميثاق الافريقي،² ويمكن ان تتخذ اللجنة قرار بأغلاق الملف، على الرغم من قبول الشكاوى، وذلك نظر لتسوية الملف بصورة ودية بين الشاكي والدولة المعنية.³

ب- قرار الادانة:

إذا تبين بعد دراسة الشكاوى من قبل اللجنة وجود انتهاكات للميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب من قبل الدولة المعنية، فهنا تقوم اللجنة في حالة وجود انتهاكات جماعية لحقوق الانسان والشعوب، ان تلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الى هذه الاوضاع، كما يمكن لمؤتمر

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص202.

² المرجع نفسه، ص244.

³ سمير لعرج، المرجع السابق، ص136.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

رؤساء الدول والحكومات الطلب من اللجنة اجراء دراسة مستقلة حول هذه المسألة ودفع تقريراً مفصلاً وطرح التوصيات اللازمة المتوصل اليها.¹

الفرع الثاني: مدى نجاعة آلية اللجنة في حماية حقوق الانسان

تعتبر اللجنة من بين اهم اليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان على مستوى العالم غير ان ضعف امكانيات اللجنة وخاصة من الناحية المالية جعلت اللجنة، غير فعالة في اداء وظيفتها المطلوبة.

كما يلاحظ غياب الاليات القانونية الالزامية لقرارات اللجنة، جعل من منها غير فعالة في حماية حقوق الانسان على المستوى الأفريقي، وفي حالة وجود انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الانسان تكفي اللجنة الافريقية، بلفت نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالتالي لا تكتسب القرارات الصادرة عنها الطابع التنفيذي، وذلك ما نلاحظه من خلال المادة 58 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، اضافة الى ذلك تواجه اللجنة الافريقية لحقوق الانسان صعوبة في تفسير نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب كون نصوص هذا الاخير في نصوص عامة وحمالة اوجه، ولم تكن بالدقة والتفصيل المتطلب في النصوص القانونية مما يتيح للحكومات تفسيرها تفسيراً يتناسب مع توجهاتها وسياستها.²

كذلك يأخذ عن اللجنة عدم الاهتمام بالشق المتعلق بالتمثيل الجغرافي للقارة الافريقية، حيث تتكون اللجنة من احدى عشر عضو فقط، مما يجعل التمثيل غير متكافئ، نظراً لحجم القارة الافريقية

¹ المادة 58، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

² الأطرش كريفيث وعلي أبو هاني، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، م ج 13، ع 05، الجزائر، 2021/10/05، ص294.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الكبير، حيث تختلف التوجهات السياسية والايديولوجية لمختلف الانظمة السياسية الافريقية، فوجب مراعاة الاختلافات الجوهرية بين الانظمة السياسية الافريقية وايضا الاختلافات الثقافية.

كما أن انتخاب اللجنة يكون من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مما يجعل اعضاء اللجنة يكون محل تشكيك في مصداقيتهم ونزاهتهم.¹

المبحث الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وعلاقتها باللجنة

الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تعتبر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب آلية قضائية ضمن مؤسسات الاتحاد الافريقي تعنى بحماية حقوق الانسان على مستوى الإقليمي (الافريقي)، وبهذا سنتطرق في هذا المبحث الى خلفيات انشاء المحكمة وهيكلها التنظيمي (المطلب الأول) والعلاقة الوظيفية بين اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خلفيات انشاء المحكمة وهيكلها التنظيمي

نظرا لعدم فعالية أساليب الانصاف الوطنية والدولية وتأثرها بموازن القوة وعدم تحقيقها للعدالة والانصاف هذا ما دفع الدول الافريقية الى استحداث نظام قضائي إقليمي المتمثل في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ولهذا ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، خلفيات انشاء المحكمة (الفرع الأول) والهيكل التنظيمي للمحكمة (الفرع الثاني).

¹ أشرف هاني سرور، المرجع السابق، ص193

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الفرع الأول: خلفيات انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

سنتطرق في هذا الفرع الى دوافع تأخر انشاء المحكمة (أولا)، الأسباب التي ساعدت على انشاء المحكمة (ثانيا) ومساهمة المنظمة الغير الحكومية في تأسيس المحكمة (ثالثا).

أولا- دوافع تأخر انشاء المحكمة:

أنشأت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب البرتوكول وغادوغو لسنة 1998 غير أننا نلاحظ تأخر في انشائها مقارنة مع محاكم إقليمية أخرى كالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1950 والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان سنة 1969، وهذا التأخر راجع الى عدة أسباب هي:¹

أ- قصور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان في افريقيا، وذلك بعدم اتخاذ إجراءات فعالة وعدم العمل بصلاحيات الممنوحة لها وذلك للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، كما أن اللجنة لا تتمتع بالاستقلالية وذلك لاتباعها لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي وهذا الأمر الذي ينقص من فعاليتها ويظهر هذا في تقيد رئيس اللجنة قبل نشر التقارير السنوية يجب عرضها على مؤتمر رؤساء الدول وهذا الأخير الذي يسمح بتدخلات سياسية تؤدي الى حجب بعض التقارير.²

¹ سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2011/2012، ص117.

² جوهري سماعيل ولياس صام، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية لتطبيق العدالة الجنائية في افريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، م ج 20، ع 2، الجزائر، 2025/12/30، ص335.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

ب- أن الدول الافريقية غدة الاستقلال وفي حين اعدادها للميثاق الافريقي رفضت انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان وذلك لاعتبارات فكرية تقليدية والتي تعود الى التقاليد الافريقية القديمة التي تهتم بحل النزعات بالطرق الودية لا القضائية.

ج- كانت ترى الدول الافريقية أن مسألة حقوق الانسان وانتهاكها هي مسألة داخلية ولا يجوز لهيئة دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية التدخل في هذا الشأن، كونه يعتبر مساس بسيادة الدولة، لذلك لا يجب انشاء هذه المحكمة.

د- الأوضاع التي كان يعيشها المجتمع الدولي، في حين اعداد الدول الافريقية للميثاق الافريقي كان يعيش العالم في ضل الثنائية القطبية حيث كان هناك صراع بين كل من المعسكر الشرقي والغربي، في تلك المرحلة، لم يكن ممكنا للدول الغربية التي كانت تتمسك بفكرة احترام حقوق الانسان ولا للمنظمات الحكومية والغير الحكومية أن ترغب الدول الافريقية تأسيس هيئة قضائية لحماية حقوق الانسان في افريقيا، لكون هذه الدول كانت تتلقى دعما كبير من المعسكر الشرقي (السوفيتي) حول فكرة عدم انشاء المحكمة.

هـ- غياب الوعي الكافي لحكومات عديدة في الدول الافريقية بأهمية هذه الحقوق وإيجاد أليات فعالة لحمايتها.¹

ثانيا/- الأسباب التي ساعدت على انشاء المحكمة:

تعود أسباب انشاء المحكمة الى جملة من العوامل، ومن أهمها:

¹ سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص 117-118.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

أ- التحولات التي عرفها النظام الدولي في نهاية الثمانية ومطلع التسعينات من القرن الماضي، حيث تميزت تلك المرحلة بانهيار المعسكر الشرقي وانتهاء نظام الثنائية القطبية، وما نتج عنه من صعود الليبرالية الغربية التي تتمسك بفكرة احترام حقوق الانسان وقد سعت الى تعميم هذه الفكرة وتكريسها على الصعيد العالمي، كما ارتبط استمرار تعاونها وتقديم المساعدة للدول بمدى التزامها لاحترام وتجسيد هذه الأفكار عمليا، وبسقوط المعسكر الشرقي وتراجع الاقتصاد الدول الافريقية وحاجتها الى الدعم الخارجي وبعد فقدانها المساعدة من الاتحاد السوفيتي، وجدت نفسها مضطرة الى استجابة الى تلك الضغوط وخاصة في مجال حقوق الانسان.

ب- شهد النظام الدولي عقب انهيار الثنائية القطبية بروز مفاهيم جديدة، من أبرزها (العولمة) و(واجب التدخل الإنساني)، الأمر الذي أدى إلى تحول مسألة حقوق الإنسان، من نطاق داخلي إلى شأن دولي يهم المجتمع الدولي بأسره، بحيث أصبح هذا الأخير مطالبا بالتدخل عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان داخل الدول، وقد دفعت هذه التحولات الدول الإفريقية إلى مراجعة مواقفها التقليدية، خاصة رفضها لإنشاء آلية قضائية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ج- تغير مواقف الدول الإفريقية، تجاه بعض المبادئ التي كانت تتمسك بها في علاقاتها الدولية، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، التي دفعتها الى رفض وجود المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، وفي ظل العولمة لم يعد هناك مفهوم السيادة الكلاسيكي الصارم، وتراجعته خاصة في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.

د- تغير نظرة بعض الدول الإفريقية، إلى طرق تسوية النزاعات، التي لم تعد التسوية الودية الخيار الأمثل، بل اتجهت الدول إلى الآليات القضائية الدولية والإقليمية، ويظهر ذلك في لجوء عدد من

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الدول إلى محكمة العدل الدولية، فضلا عن مشاركتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذا ما يعكس وجود قابلية بالحلول القضائية في معالجة النزاعات المتعلقة بحقوق الانسان.¹

ساهمت هذه العوامل في دفع الدول الافريقية نحو إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتأكيدها من فشل اللجنة الإفريقية في مهمتها الحمائية، وفشل أسلوب التسوية الودية للنزاعات المتعلقة بحقوق الانسان، والضغطات التي تعرضت اليها الدول الافريقية من الدول الغربية.

ثالثا/- مساهمة المنظمة الغير الحكومية في تأسيس المحكمة:

يرجع الفضل في انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بالدرجة الأولى للمنظمات غير الحكومية، سواء على المستوى الافريقي أو الدولي، حيث ساهمت هذه الجهات في نشر الوعي بأهمية إرساء آلية قضائية إقليمية لحماية حقوق الانسان، ولولا مساهمة هذه المنظمات غير الحكومية لما تم ادراج مشروع بروتوكول انشاء المحكمة في جدول أعمال الاتحاد لإفريقي، وتأتي على رأس هذه المنظمات اللجنة الدولية للحقوقيين (JIC) التي سبقت لفكرة احداث أليات إقليمية لحماية حقوق الانسان في افريقيا سنة 1961م، وذلك أثناء تنظيمها للمؤتمر الافريقي حول سيادة دولة القانون وتم اصدار اعلان باسم (قانون لاغوس) أو ما يعرف (بأولوية القانون)، ودعا هذا المؤتمر الى دراسة إمكانية ابرام اتفاقية افريقية بين الدول لإنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا حقوق الانسان وتمكين الضحايا للجوء اليها مباشرة.²

شهدت سبعينيات القرن الماضي تحركا ملحوظا من قبل اللجنة الدولية للحقوقيين، حيث سخرت إمكانياتها ومنضاليها، للضغط على الدول الإفريقية من أجل وضع إطار إقليمي لحماية حقوق

¹المرجع نفسه، ص ص118-120.

²ربيعة زويش، المرجع السابق، ص171.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

الإنسان، وقد أسهمت هذه اللجنة في دفع نحو إعداد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال تنظيم نقاشات ومشاورات سواء في صيغ رسمية أو غير رسمية، إلى أن تم اعتماد هذا الميثاق سنة 1981، ودخوله حيز التنفيذ سنة 1981.

غير أن دور اللجنة الدولية للحقوقيين لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في تسعينيات القرن العشرين، حيث برز توجه جديد داخل اللجنة بقيادة (AMADA Gneid)، الذي يدعو بدوره إلى استكمال أليات الحماية من خلال إنشاء جهاز قضائي إفريقي، قد قامت اللجنة في إعداد مشروع بروتوكول خاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، معتمد على نفس المنهجية التي اعتمدت عليها سابقا في إعداد الميثاق الإفريقي، وذلك من خلال الضغط على الدول الإفريقية لتبني المشروع والمصادقة عليه.¹

أسهمت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدور بارز في إعداد البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك من خلال تنظيمها لاجتماعات خبراء حكوميين في عدة دول إفريقية، من بينها ورشة عمل بانجول عاصمة غامبيا الممتدة 05 الى 07 أكتوبر 1991، ورشة أديس أبابا عاصمة اثيوبيا في الفترة الممتدة 28 الى 30 نوفمبر سنة 1993م، وهدفت هذه اللقاءات إلى دراسة سبل تعزيز فعالية اللجنة وبحث في إمكانية إنشاء هيئة قضائية مكملة لها.

ظهرت بوادر انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في تونس 15 جوان 1994، حيث صادق رؤساء الدول على التوصية رقم (AHG/Res 230 XXX)، والتي دعت الى طلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة

¹سمير لعرج، المرجع السابق، ص 121.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الافريقية لاتخاذ إجراءات اللازمة، لجعل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أكثر فعالية، وانشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب.¹

وفي هذا الإطار تتبع ذلك سلسلة من الاجتماعات لمناقشة المشروع، من بينها اجتماع كيب تاون بجنوب افريقيا سنة 1995، ونواكشوط بموريتانيا سنة 1997، وأديس أبابا بإثيوبيا سنة 1997، حيث تم خلالها مناقشة المشروع، وبعد المناقشة وافق الخبراء حكوميين على هذا المشروع وهو بدعم خبراء غير حكوميين من اللجنة الدولية للحقوقيين الذي يعتبر هذا المشروع من اعدادها، كما تبني هذا المشروع لاحقا من مؤتمر وزراء العدل الأفارقة.

وفي النهاية عرض هذا المشروع على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والتي وافقت عليه في جوان سنة 1998 المنعقد ببوركينا فاسو.²

الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004م، مؤسسا بذلك جهازا قضائيا إقليميا يعزز نظام الحماية الإفريقي إلى جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، وذلك بعد مصادقة عليه من قبل خمسة عشرة دولة افريقية طبقا لقواعد التصديق المنصوص عليها في البروتوكول المنشئ للمحكمة،³ ومن الناحية الرسمية المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لم تبدأ ممارسة مهامها الى غاية نوفمبر 2006.

¹ ربيعة زويش، المرجع السابق، ص ص172-173.

² سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص122-123.

³ المادة 34، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية ال 34 لمؤتمر دول وحكومات الاتحاد الافريقي، المنعقد بواغادوغو ببوركينا فاسو بتاريخ 1998/06/10، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/25.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

سنطرق في هذا الفرع الى التشكيلة البشرية للمحكمة (أولا)، الهيكل التنظيمي للمحكمة (ثانيا)

أولا/- التشكيلة البشرية للمحكمة:

وفقا للمادة 11 من البروتوكول الإضافي لميثاق بانجول، تتكون المحكمة الإفريقية من هيئة قضائية مكونة من أحد عشر قاضيا من مواطني دول أعضاء الاتحاد الافريقي،¹ ومن أجل تنصيب في هذا المنصب يتم انتقائهم وفق شروط ومعايير انتخاب المحددة في بروتوكول المحكمة.

المعايير الواجب توفرها لشغل منصب قاضي بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من استقراء نص المادة 11 من البروتوكول المنشئ للمحكمة، يتضح لنا توافر شروط معينة لترشح في منصب قاضي في المحكمة وهي:

- تمتع المترشح بالأخلاق السامية والعالية.
- أن يكون المترشح من بين الكفاءات العلمية، أو القضائية أو الأكاديمية.
- تمتع المترشح بالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب.²
- لا يجوز وجود في المحكمة قاضيين من دولة واحدة.³

¹ سميرة سلام، النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، م ج 09، ع 02، الجزائر، 2021/11/29، ص 290.

² أنيس عبد الوهاب بن أحسن، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، م ج 09، ع 02، الجزائر، 2025/12/28، ص 569.

³ المادة 11 الفقرة 2، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

كما تلتزم الدول الأطراف، ضمان التمثيل المتناسب من حيث الجنس بين القضاة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 12 من البروتوكول المنشئ للمحكمة، كما نصت المادة 14 في فقرتها الثانية على ضرورة تمثيل المحكمة بتساوي المناطق الرئيسية في إفريقيا، ومراعاة تنوع أنظمتها القانونية الرئيسية.¹

تنص المادة 18 من البروتوكول، على ضرورة تجنب أي نشاط من شأنه يؤثر على استقلال القاضي أو حياده، وهذا ما تم تفصيله في المادة 05 الفقرة الثانية إلى بعض الوظائف التي تعد من قبيل حالات التنافي، مثل المناصب السياسية أو الدبلوماسية أو الإدارية، التي قد تؤثر سلبا على استقلالية القاضي أثناء ممارسته لمهامه.²

يتم انتخاب قضاة المحكمة، عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المترشحين المرتب وفق ترتيب أبجدي، بعد أن يقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي بإعدادها، وذلك خلال تسعين يوما من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، ثم يعرضها على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية قبل انعقاده بثلاثين يوما على الأقل، وخلال عملية الانتخاب يحرص المؤتمر على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل داخل القارة الإفريقية، وبالنسبة لرئيس المحكمة ونائبه، يتم انتخابهما من بين القضاة أنفسهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يمارس القضاة المنتخبون مهامهم بالمحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، حيث تنتهي عضوية أربعة قضاة منتخبين بعد مرور سنتين، وتنتهي عضوية أربعة آخرين بعد أربع سنوات، ويستمر القضاة الثلاثة المتبقون إلى غاية استكمال مدة عضويتهم القانونية، ويهدف هذا

¹ ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 178.

² سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ع 54، الجزائر، 2017/03/07، ص ص 493-495.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

التنظيم إلى ضمان استقرار عمل المحكمة وتمكينها من مواصلة النظر في القضايا المعروضة عليها دون انقطاع، أما في حالة شغور منصب أحد القضاة بسبب الوفاة، الاستقالة أو لأي سبب آخر يمنعه من أداء مهامه، يتم تعويضه وفقا للإجراءات المعتمدة، حيث يكمل القاضي الجديد المدة المتبقية فقط من ولاية سلفه، وإذا كانت المدة تقل عن مائة وثمانين يوما يتم إعلام الأمين العام للاتحاد الإفريقي من طرف رئيس المحكمة لمباشرة إجراءات شغل المنصب وفق نفس القواعد المتعلقة بالترشيح والانتخاب المنصوص عليها في البروتوكول.

وبالنسبة لطبيعة عمل القضاة، فإنهم يباشرون مهامهم بصفة غير دائمة، باستثناء رئيس المحكمة الذي يعمل بصفة دائمة، ويحدد ذلك تبعا لحجم العمل وعدد القضايا المعروضة، ويجوز لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تعديل هذا الوضع إذا اقتضت الضرورة ذلك لضمان فعالية عمل المحكمة.¹

كما تتضمن هيئة الادارية للمحكمة على كتابة ضبط المحكمة، بحيث يعتبر الجهاز الإداري الأساسي للمحكمة ويؤدي دورا محوريا في ضمان حسن سير عملها بكفاءة وانتظام، ويتألف من المسجل ونائبه وعدد من الموظفين الذين يعملون تحت إشراف رئيس المحكمة، وحسب نص المادة 16 من قواعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يراعى عند تشكيل قلم المحكمة مبدأ المساواة بين الجنسين، وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية السائدة في القارة الإفريقية، مع مراعاة التنوع اللغوي، وفيما يتعلق بتوظيف أعضاء قلم المحكمة، وبالعودة إلى أحكام المادة 17 من قواعد المحكمة الإفريقية، تكون وفق للوائح والنظم المعتمدة لتوظيف موظفي الاتحاد الإفريقي، وحددت مجموعة من المعايير الأساسية لاختيار هؤلاء الموظفين، من أهمها التمتع بمستوى عال من الأخلاق المهنية،

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص ص 268-269.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

وامتلاك الكفاءة والمعرفة والخبرة القانونية والإدارية واللغوية اللازمة، ما يمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم بكفاءة.

ويؤدي قلم المحكمة مجموعة واسعة من المهام، من بينها حفظ سجلات القضايا المعروضة أمام المحكمة وتنظيمها، إضافة إلى العمل كحلقة وصل فعالة ومنتظمة بين المحكمة والأطراف المعنية، كما يشترط أن يكون مكتب ومقر المسجل في نفس مكان مقر المحكمة.¹

ثانياً/- الإطار التنظيمي للمحكمة:

أ-مقر المحكمة: يلاحظ أنه قد ترك البرتوكول مسألة تحديد مقر الدائم للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، على أن يكون مقرها داخل دولة طرف في البرتوكول، وللمحكمة أن تتخذ في أي بلد في الاتحاد الإفريقي حتى ولم تكن طرفاً في البرتوكول أو في الميثاق، بشرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء، إلى جانب موافقة الدولة المضيفة، ويستفاد من ذلك أن المحكمة تتمتع بمرونة في اختيار مقرها، وفق ما تقتضيه الظروف، كما يمكن تغيير هذا المقر بناء على قرار لاحق صادر عن الجهات المختصة، بعد استشارة المحكمة وذلك حسب نص المادة 25 من البرتوكول المنشئ للمحكمة.

ومن الناحية الفعلية، يقع مقر المحكمة في جنوب شرق القارة الإفريقية، وتحديداً في مدينة أروشا بتنزانيا، حيث عقدت أولى جلساتها في الثالث من شهر السابع سنة 2006.²

ب-دورات انعقاد المحكمة: تعقد المحكمة دوراتها في مقرها، عدد هذه الدورات هو أربعة في كل من شهر مارس وجوان وسبتمبر ونوفمبر من السنة.

¹ أنيس عبد الوهاب بن أحسن، المرجع السابق، ص 572-573.

² يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص 271-272.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

وفي هذا السياق تقدم المحكمة تقارير دورية عن نشاطها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، لعرض إنجازاتها والصعوبات التي تواجهها، بما في ذلك حالات عدم امتثال بعض الدول لأحكامها.¹

ج- طبيعة جلسات المحكمة: جلسات المحكمة هي العلنية، مما يسمح بحضور الأطراف المعنية، بل وحتى الجهات الخارجية، إلا في الحالات التي تستدعي السرية وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للمحكمة، كما يمكن للأفراد الممثل أمام المحكمة، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثل قانوني يتم اختياره بحرية وفي حال تعذر ذلك، يمكن توفير مساعدة قانونية لضمان حق التقاضي، وهو ما يعزز مبدأ العدالة ويكفل عدم حرمان الأفراد من الدفاع عن حقوقهم بسبب ضعف الإمكانيات، وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في تقديم الدعم القانوني، كما يمكن للمحكمة نفسها أن تتدخل لتوفير هذه المساعدة عند الحاجة.²

د- لغات عمل المحكمة: لا يحدد البروتوكول بشكل صريح لغات عمل المحكمة، غير أن النظام الداخلي يربطها بلغات عمل الاتحاد الإفريقي وذلك حسب نص المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي ينص على أن لغات عمل الاتحاد هي نفسها لغات عمل المؤسسات التابعة لها، والتي تشمل أساساً العربية، الإنجليزية، الفرنسية وغيرها وتستخدم هذه اللغات في المرافعات، والمذكرات، وكذلك في إصدار الأحكام والقرارات الرسمية.³

هـ- ميزانية المحكمة: نظراً لكون المحكمة هيئة تابعة للاتحاد الإفريقي، فإن ميزانيتها تكون محددة حسب نص المادة 32 من البروتوكول على أن الاتحاد الإفريقي يتحمل نفقات المحكمة، بما في ذلك

¹ المرجع نفسه، ص ص 272-273.

² سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص 133-134.

³ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص ص 278-279.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الانسان

رواتب القضاة ومصاريفها التشغيلية وميزانية قلمها، وذلك وفق المعايير التي تضعها المنظمة بالتشاور مع المحكمة، وتم تخصيص للمحكمة ميزانية أولية سنة 2006 بلغت حوالي 2.25 مليون دولار أمريكي، مع توقع زيادتها تبعا لارتفاع عدد القضايا المعروضة عليها.¹

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب.

تكتسي دراسة العلاقة بين المحكمة واللجنة أهمية خاصة، بالنظر إلى كونهما يشتركان في أداء مهمة أساسية تتمثل في حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، أسند الميثاق الإفريقي هذه المهمة إلى اللجنة حسب نص المادة 45 منه، في حين أوكل البروتوكول المنشئ للمحكمة ذات الوظيفة إلى المحكمة طبقا للمادتين 3 و5 منه، ونص البروتوكول صراحة على مبدأ التكامل بين الجهازين،² وذلك في الفقرة الأخيرة من الديباجة وفي المادة الثانية، تكمل المحكمة التفويض الخاص بالحماية الذي تضطلع به اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، ويشار إليها فيما بعد باللجنة، والذي اناطه بها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، ويشار إليه فيما بعد بالميثاق.³

وبرغم أن المادة الثانية من البروتوكول صيغت بعبارات بسيطة، إلا أنها تحتل مكانة استراتيجية في بنية النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، فهي تحدد طبيعة العلاقة بين مؤسستين محورتين،

¹ سامية بوروبة، المرجع السابق، ص496.

² سمير لعرج، المرجع السابق، ص137.

³ المادة 02، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

ويمثل الهدف الأساسي من هذا ضمان الانسجام والتكامل والاستمرارية في عمل هذين الجهازين، بما يمنع تداخل الاختصاصات أو نشوء نزاعات مؤسسية.¹

لفهم نطاق المادة الثانية بشكل دقيق، ينبغي التذكير بالدور الأصلي للجنة، وأسندت إليها مهمة أساسية تتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتشمل اختصاصاتها على وجه الخصوص، في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول بشأن تنفيذ الميثاق، إصدار التوصيات والملاحظات، النظر في الشكاوى الفردية أو بين الدول ووضع المبادئ التوجيهية والإرشادات لفائدة الدول، غير أن اللجنة تظل هيئة شبه قضائية، لا تملك سلطة إلزامية في قراراتها، التي توصف بأنها توصيات، لا تتمتع بقوة الإلزام، مما يحد بشكل كبير من فعاليتها في حماية الحقوق الأساسية.

في هذا السياق تدرج المحكمة ضمن إطار المادة الثانية، على أنها تستكمل وظائف الحماية المسندة للجنة بموجب الميثاق، ويبرز من هذه الصياغة عنصران أساسيان:

- التكامل لا الاستبدال: فالمحكمة لا تحل محل اللجنة، بل تظل هذه الأخيرة محتفظة بمهامها الأصلية، لا سيما في مجالي الترويج والتوعية، إضافة إلى دورها في الفحص الأولي للشكاوى وتأتي المحكمة لتعزيز هذا النظام بإضفاء طابع قضائي عليه، إذ يمكنها الفصل في النزاعات، وإصدار قرارات ملزمة، والأمر بالتعويضات.
- التخصص الوظيفي: تواصل اللجنة أداء دور محوري في المرحلة السابقة للتقاضي (التحقيق في القضايا، الوساطة، إصدار التوصيات)، بينما تتدخل المحكمة في المرحلة القضائية

¹Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, LE GUIDE PRATIQUE DU PROTOCOLE PORTANT CREATION DE LA COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'homme ET DES PEUPLES COMMENTAIRES ARTICLE PAR ARTICLE, Mali, L'Harmattan, S E, 2026, P19.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

(الفصل في الانتهاكات، إصدار الأحكام، جبر الضرر)، ويعكس هذا التقسيم رؤية منسجمة

لنظام ذو مستويين إداري وقضائي.¹

بما أن المحكمة أنشئت لتكمل الولاية الحمائية للجنة، فإن هذه الأخيرة تحتفظ بدورها التعزيزي الواسع والمهم للغاية لحماية حقوق الانسان، وقد دعا بعض الباحثين إلى أن تتولى المحكمة بالكامل الولاية الحمائية المنصوص عليها في الميثاق، على أن تقتصر مهمة اللجنة على التعزيز فقط، غير أن مثل هذه الطروحات تبدو سابقة لأوانها ومحل شك.

وفيما يتعلق بالولاية الحمائية، تظل اللجنة الألية الوحيدة للإنصاف بالنسبة للأفراد في الدول غير الأطراف في البروتوكول، وحتى في الدول الأطراف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى المحكمة، تبقى اللجنة نقطة الانطلاق الأولى للشكاوى الفردية وفي الحالات التي تتقاسم فيها اللجنة الاختصاص مع المحكمة، قد تكون اللجنة في بعض الأحيان الألية الأنسب لمعالجة الشكاوى، خاصة في حالات الانتهاكات واسعة النطاق، حيث قد تتيح بعثاتها الميدانية فرصة للحوار المباشر مع المسؤولين الحكوميين، وهو ما قد يكون أكثر فعالية من التقاضي.²

وعند تحديد أفضل السبل لتفعيل التكامل بين المؤسستين، ينبغي ألا يؤدي إنشاء المحكمة إلى إطالة الإجراءات أو تحميل المتقاضين أعباء إضافية، ولهذا يعد من الإيجابي أن قواعد إجراءات اللجنة لسنة 2010 تسمح لها بإحالة القضايا إلى المحكمة دون البت أولاً في المقبولية أو الموضوع، مما يقلل من احتمالات الازدواجية، ومن أمثلة التداخل المحتمل صلاحية اللجنة في تفسير الميثاق، مقابل الاختصاص الاستشاري للمحكمة، ورغم أنه لا يجوز للمؤسستين النظر في نفس الطلب

¹Ibid, p20.

² Frans VILJOEN, *INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN AFRICA*, UK, Oxford University, 2 E, 2012, P P424-425.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان

الاستشاري في الوقت ذاته، يمكن للمحكمة من حيث المبدأ، إصدار رأي استشاري بعد تفسير اللجنة، ولا يوجد في البروتوكول ما يمنع ذلك، وبالنظر إلى محدودية قبول الولوج المباشر إلى المحكمة، فمن المرجح أن تمر معظم الشكاوى الفردية أولاً عبر اللجنة، ثم ربما إلى المحكمة، وينبغي ألا يؤدي هذا التكامل إلى تطبيق مبدأ حجية الشيء المقضي به على القضايا التي سبق للجنة البت فيها، كما أن اللجنة تطبق مبدأ الدعوى المعلقة فيما يتعلق بالقضايا المعروضة أمام المحكمة.

كما تثار مسألة قيمة الاجتهادات المتراكمة للجنة بالنسبة للمحكمة، فالمحكمة غير ملزمة باتباع استنتاجات اللجنة أو سوابقها، لكنها قد تستفيد من تفسيرها التدريجي للميثاق، خاصة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحدود الحقوق، وتعليقاتها العامة.

ولا يزال من غير الواضح إلى أي مدى ستعتمد المحكمة على نتائج تقصي الحقائق التي تقوم بها اللجنة، خاصة في ظل ضعف استقلالية بعض الأنظمة القضائية الوطنية، مما قد يفرض على المحكمة معالجة قضايا لم تعرض سابقاً أمام القضاء الوطني.¹

إن إحالة الشكاوى إلى المحكمة من طرف اللجنة، تشكل نوعاً من الحاجز بين أطراف النزاع والمحكمة، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذه الأخيرة بشكل مباشر إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع معروض على اللجنة، رغم أن أعمال هذه الأخيرة لا تكتسي طابعاً قضائياً بالمعنى الدقيق.²

¹ Ibid, P425.

² الأطرش كريفيث وعلي أبو هاني، المرجع السابق، ص 299.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

وقد كرست المادة الثانية من البرتوكول فكرة أساسية مفادها أن التكامل بين اللجنة والمحكمة يعد وسيلة لضمان الفعالية الشاملة للنظام الإفريقي، ويتجلى هذا التكامل في عدة مظاهر، منها (الحوار المؤسسي) في بعض القضايا، يمكن للمحكمة استشارة اللجنة، خاصة بشأن مقبولية الشكاوى، كما يمكن للجنة إحالة القضايا إلى المحكمة، ويساهم هذا التفاعل في تعزيز التعاون بين الجهازين بدل التنافس.

وهذا النموذج القائم على التكامل ليس خاصا بإفريقيا، بل يندرج ضمن منطق معتمد في أنظمة إقليمية ومعايير دولية أخرى، في أوروبا، تكمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مهام لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل إلغائها سنة 1998، وفي النظام الأمريكي تعمل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

وفي هذا الإطار، عملت المحكمة الإفريقية على إعداد نظامها الداخلي خلال دورتها العادية التاسعة سنة 2008 بصفة مؤقتة، مع إخضاعه لاحقا للتشاور مع اللجنة الإفريقية قصد تحقيق الانسجام بين النظامين، وقد استمر هذا التشاور إلى غاية أبريل 2010، حيث اعتمدت المحكمة نظامها الداخلي بشكل نهائي، أما بالنسبة للجنة الإفريقية، فإن نظامها الداخلي لسنة 1988 لم يعد ملائما في ظل وجود المحكمة، مما استدعى مراجعته بما ينسجم مع طبيعة العلاقة التكاملية بين الهيئتين، وبالفعل قامت اللجنة بإعداد مشروع نظام داخلي معدل خلال دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة في أبوجا نيجيريا خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 14 نوفمبر 2008، على أن يتم اعتماده

¹Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, p20.

الفصل الأول الإطار المؤسسي للنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

بعد التشاور مع المحكمة، وقد تقرر عدم دخول هذا النظام حيز التنفيذ إلا بعد التأكد من توافقه مع النظام الداخلي للمحكمة، بما يضمن تحقيق الانسجام والتكامل بينهما.¹

وعليه تؤدي المادة الثانية دورا محوريا في بنية النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، إذ ترسخ علاقة تكامل وظيفي بين اللجنة والمحكمة، بما يضمن الانسجام والفعالية، فالمحكمة تضيف ما كان ينقص سابقا، وهو سلطة قضائية قادرة على إصدار أحكام ملزمة والأمر بجبر الضرر، في حين تواصل اللجنة أداء دورها في التوعية والتحقيق والمتابعة.

وبذلك، فإن هذا التنظيم لا يخلق ازدواجية تنافسية، بل يؤسس لحوار مؤسسي منظم، ضروري لتحويل المبادئ المعلنة لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي على مستوى القارة الإفريقية.²

وينبغي على المحكمة واللجنة الاقتداء بالنظامين الأوروبي والأمريكي، إذ تؤكد الممارسة الحالية وقواعد المؤسستين أهمية الحوار والتشاور في تطوير علاقتهما المستقبلية.

¹ سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص 137-139.

²Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, p21.

الفصل الثاني

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان
والشعوب كآلية لحماية حقوق الانسان

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

الفصل الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية لحماية

حقوق الانسان

اكتسبت القارة الافريقية جهازا قضائيا لحماية حقوق الانسان، الذي يعتبر مكسبا مهما لتقوية الآليات الافريقية لحماية حقوق الانسان والشعوب، وتشكل هذه المؤسسة قفزة نوعية للنظام الافريقي لحقوق الانسان، حيث تسهر المحكمة على تفعيل أحكام الميثاق وتكريس دولة القانون وقيم حقوق الانسان على الصعيد القاري (الافريقي)، حيث طالت اللجنة الافريقية العديد من الانتقادات نظرا لمحدوديتها في مسألة حماية حقوق الانسان، وعليه جاء البروتوكول المعدل للميثاق ليكمل النقائص المسجلة به، حيث تكمل المحكمة دور اللجنة، كما تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا والمنازعات المقدمة اليها والمتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك افريقي آخر المتعلق بحقوق الانسان.

لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية (المبحث الأول)، أفاق اصلاح المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

نظم البروتوكول المنشئ للمحكمة جملة من الإجراءات والاختصاصات الواجب اتباعها، لضمان احترام حق التقاضي، وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الانسان في القارة الافريقية، وبرغم من هذا لتزال المحكمة تواجه تحديات في عملها كهيئة قضائية ملزمة، ولهذا سنتطرق الى تقسيم هذا المبحث، الى اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (المطلب الأول)، وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومعوقاتها (المطلب الثاني).

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يستخلص من البروتوكول المنشئ للمحكمة في المادة 03 الى غاية المادة 05 منه،¹ أن المحكمة تتمتع باختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري، سنتناول في هذا المطلب كل من الاختصاص القضائي للمحكمة (الفرع الأول)، والاختصاص الاستشاري للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة

يقصد بالاختصاص القضائي، سلطة المحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها من قبل الجهات مخول لها في البروتوكول رفع الدعاوى أمامها، والدور الأساسي للمحكمة في الاختصاص القضائي، تحديد ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت انتهاكا لأحد الحقوق المكفولة بموجب الميثاق أو البروتوكول المنشئ لها، وفرق البروتوكول المنشئ للمحكمة بين نوعين من الاختصاص القضائي الذي تمارسه المحكمة.²

أولا/ - الاختصاص الشخصي:

يتعلق الاختصاص الشخصي بمسألتين مترابطتين تحديد الأطراف التي يمكن مقاضاتها أمام المحكمة، وتحديد الجهات التي يحق لها رفع الدعاوى والمثول أمامها.³

يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في نوعين يتمثل الأول في الاختصاص الشخصي الاجباري يشمل جميع القضايا التي تحال الى المحكمة من قبل

¹المادة 3-5، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²ربيعة زويش، القضاء الإقليمي الإفريقي كضمانة لحماية حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/2024، ص185.

³Frans VILJOEN, op.cit, P435.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

اللجنة الافريقية ومن قبل الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الافريقية، والثاني في الاختصاص الشخصي الاختياري يشمل جميع القضايا التي ترفعها المنظمات الغير الحكومية والأفراد، ويخضع هذا النوع من الاختصاص لأحكام المادة 05 من البرتوكول المنشئ للمحكمة.¹

1-الاختصاص الشخصي الاجباري:

يقصد بالاختصاص الاجباري، على أنه بمجرد مصادقة أي الدولة افريقية على البرتوكول المنشئ للمحكمة، يصبح للمحكمة الحق في النظر في الدعاوى التي ترفع ضد هذه الدول، كما تصبح هذه الأخيرة مجبرة على التقييد لأحكام وقرارات المحكمة المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والشعوب الموجه اليها من طرف عدة جهات تضمنها البرتوكول،² وتتمثل هذه الجهات حسب نص المادة الخامسة الفقرة الأولى والثانية من البرتوكول المنشئ للمحكمة في:

- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
- الدولة المصادقة على برتوكول المحكمة والمقدمة شكوى الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
- الدولة المصادقة على برتوكول المحكمة والمقدمة ضدها شكوى الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
- الدولة المصادقة على البرتوكول المحكمة ويكون مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الانسان.
- المنظمات الحكومية الافريقية.

¹ ربيعة زويش، المرجع السابق، ص185.

² سمير لعرج، المرجع السابق، ص140.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

- الدولة المصادقة على بروتوكول المحكمة والتي لها مصلحة من قضية معينة.¹

ونلاحظ من هذه المادة، حددت ستة جهات بإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة، ويستخلص منها، رفع دعاوى يؤول لأحد أجهزة الميثاق الإفريقي وهي اللجنة الإفريقية ويعد ذلك من أوجه تعزيز العلاقة بين اللجنة والمحكمة باعتبار هذه الأخيرة تكمل المهام الحمائية للجنة، خصوصا وأن اللجنة تفتقر للطابع القضائي، ما يمنحها فرصة لأن تحيل قضية تم إخطارها بها الى المحكمة أن احدى الدول طرف في البروتوكول انتهكت حقوق الإنسان، كما يحق للدولة الطرف رفع دعوى سواء كانت دولة قد سبق وأن قدمت شكوى للجنة أو قدمت ضدها شكوى إلى اللجنة، أو تلك التي يكون أحد مواطنيها (رابطة الجنسية) ضحية انتهاك حقوق الإنسان، كما منح البروتوكول للمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية حق إخطار المحكمة وهو من سمات الايجابية التي تمتاز بها المحكمة الإفريقية دون غيرها من محاكم الإقليمية أخرى المختصة في حماية حقوق الإنسان، مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (CEDEAO) أو مجموعة دول شرق إفريقيا (CAE)،² وكذلك منح البروتوكول لدولة طرف والتي لها مصلحة في النزاع ويحقق هذا الحق من تمكين الدول من عرض وجهة نظرها إذا كانت مصالحها قد تتأثر بالحكم وتحسين سير العدالة من خلال تقديم رؤية أشمل للنزاع وتأكيد الطابع الجماعي والتضامني لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.³

كما يقترب هذا النظام المحكمة الإفريقية من ممارسات محاكم دولية أخرى مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹ المادة 05، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² سامية بورويبة، المرجع السابق، ص 498.

³ Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, p30.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

2- الاختصاص الشخصي الاختياري: نص على هذا الاختصاص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من

برتوكول المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.¹

يقصد بالاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الاختصاص الذي ينعقد للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب،² ويستخلص من النص المادة الخامسة الفقرة الثالثة جملة من الشروط، لانعقاد الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وهي كالتالي:

- مصادقة الدولة المدعى عليها على البرتوكول المنشأ للمحكمة: هذا الشرط هو الشرط الأساسي والذي بدونه لا يمكن ان ينعقد اختصاص المحكمة سواء الاجباري او الاختياري، وفي هذا الصدد أن عدد الدول المصادقة على بروتوكول المحكمة هي 34 دولة من أصل 55 والدول الموقعة منها على البرتوكول هي 52 دولة، ويستشف من هذا أنه لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أو الأفراد التي تزعم انتهاك لحق معين تقدم شكوى أمام المحكمة ضد دولة غير مصادقة على بروتوكول المنشئ للمحكمة.
- اصدار الدولة المدعى عليها اعلان خاص بقبول الاختصاص الاختياري: يسمح هذا الإعلان الصادر من الدول الطرف في البرتوكول طبقا للمادة 34 الفقرة السادسة منه، حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تقديم شكاوى ضد هذه الدولة التي أصدرت الإعلان بقبول الاختصاص

¹ المادة 05، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

² السعيد براج، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، م ج 07، ع 03، الجزائر، 2021/05/28، ص382.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

الاختياري، ويبدأ سريان هذا الحق من تاريخ إيداع الإعلان، وينتهي من تاريخ سحب الإعلان.

- مصادقة الدولة المدعى عليها على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى الى المحكمة: لرفع الشكوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة، يشترط أن تكون الدولة المدعى عليها قد صادقت على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى، فالمحكمة تختص بالنظر بالخروقات التي تمس الحقوق المنصوص عليها في الصكوك المصادق عليها من الدولة التي قدمت ضدها شكوى.¹

تتمتع المحكمة بصلاحيات تلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد سبعة دول، بوركينا فاسو وغامبيا وغانا وغينيا بيساو وملاوي ومالي والنيجر، وسحبت خمسة دول قبولها اختصاص المحكمة بشأن الشكاوى الفردية والمنظمات غير الحكومية وهذه الدول، هي رواندا وتنزانيا وكوت ديفوار وبنين وتونس، وقررت المحكمة أن مثل هذا الانسحاب مسموح به ويسري بعد مرور عام على الإخطار من الدولة.²

تعد الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الأكثر تطورا واثارة للنقاش، بحيث يتضح لنا أن آثار المترتبة على الشروط سالفة الذكر على أنها تعكس توازنا بين سيادة الدولة وحق الوصول الى العدالة وبتتيح للدول التحكم في فتح هذا المسار المباشر مما قد يحد من فعاليته.³

¹ المرجع نفسه، ص 383-384.

² عبد الرحمان مرفت، اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ما بين النظرية والتطبيق، البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، م ج 01، ع 01، مصر، 2023/06، ص 18.

³ Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, P P30-31.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

ثانيا/-الاختصاص الموضوعي:

طبقا للمادة الثالثة في فقرتها الأولى من البرتوكول المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جميع القضايا المتعلقة بتفسير، وتطبيق الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبرتوكول الخاص به المتعلق بإنشاء المحكمة، وأي صك افريقي يتعلق بحقوق الانسان،¹ إن إدراج الميثاق والبرتوكول أمرا متوقعا، فإن إدراج الصكوك الأخرى يوسع بشكل ملحوظ نطاق اختصاص المحكمة ليشمل موضوع النزاعات، وليس فقط استخدامها كأدوات تفسيرية، وبهذا فإن المحكمة الإفريقية تتمتع باختصاص موضوعي أوسع من نظيرتها الأوروبية والأمريكية، ومع ذلك فإن هذا التوسع يخضع لقيود مهمة تتمثل في الصلة والتصديق وكون الصك يتعلق بحقوق الإنسان، يجب أن تكون معاهدات ملزمة، لا مجرد إعلانات أو نصوص غير ملزمة،² ومضمون الفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر أكدته أحكام المادة السابعة منه بنصها (المحكمة تطبق أحكام الميثاق وأية مواثيق أخرى متعلقة بحقوق الانسان ذات صلة تكون الدولة المعنية قد صادقت عليها)، ويتبين من المادتين الثالثة الفقرة الأولى والسابعة أن المحكمة غير ملزمة بالتقييد بأحكام الميثاق الافريقي بل يمكنها أن تبني حكمها على صكوك دولية عالمية وإقليمية متعلقة بحقوق الانسان، بشرط أن تكون قد صادقت عليها الدولة المعنية.³

ومن أمثلة هذه الصكوك الدولية نذكر ما يلي: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية

¹ نور خنانا، الأليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص81.

² Frans VILJOEN, op.cit, P435.

³ ربيعة زويش، المرجع السابق، ص ص199-200.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

محاربة التعذيب، اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الاتفاقية التي صادقت عليها الدولة الطرف في البرتوكول.¹

كما تنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أنه يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة أيضا فيما يتعلق بالفصل في الخلاف الذي يثور حول اختصاصها، وهذا الاختصاص الذي كرسته الفقرة الثانية يعتبر مبدأ أساسيا في القانون الدولي وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص (Kompetenz-Kompetenz)، أي أنه في حال الطعن في اختصاص المحكمة هي التي تقرر بنفسها ما اذا كانت مختصة، وهذا المبدأ معترف به في معظم الهيئات القضائية الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم، ويترتب عليه آثار مهمة بحيث يضمن استقلال المحكمة تجاه الدول الأطراف في البرتوكول التي تسعى للطعن في اختصاصها لتقاضي الامتثال للأحكام ويعزز أيضا من مكانتها المؤسسية ويضمن تماسك اجتهادها القضائي.²

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

أعطى البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للمحكمة، اختصاصا استشاريا، وذلك في نص مادته الرابعة منه، على غرار الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.³

وسعت المادة الرابعة من البروتوكول من وظائف المحكمة الإفريقية إلى ما يتجاوز دورها القضائي التقليدي، وذلك بمنحها اختصاصا استشاريا، وبمعنى آخر لا تقتصر المحكمة على الفصل

¹ سمير لعرج، المرجع السابق، ص 145.

² Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, P23.

³ عبد الرحمان مرفت، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

في النزاعات بل تؤدي أيضا دور هيئة للتفسير والتوجيه القانوني، وهذه الوظيفة المشتركة بين كبرى المحاكم الدولية، تعزز من أهميتها وتأثيرها في بناء نظام قانوني إفريقي لحقوق الإنسان.¹

بحيث تنص الفقرة الأولى على أن المحكمة يمكنها بناء على طلب إبداء رأي بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان، وتخدم هذه الوظيفة الاستشارية عدة أهداف أساسية منها الوقائية بحيث تمكن من تجنب النزاعات من خلال توضيح تفسير النصوص القانونية مسبقا، وتوجيهية تنير الدول والمنظمات الإفريقية حول نطاق التزاماتها وتسهم في توحيد الممارسات الوطنية وتضفي للقانون حقوق الإنسان الإفريقي عبر اجتهاد تفسيري يتمتع بقيمة معنوية معتبرة، رغم عدم تمتعه بقوة إلزامية، وبذلك تسهم الوظيفة الاستشارية في ترسيخ تدريجي لمنظومة قانونية إفريقية، وتعزز تأثير المحكمة حتى خارج نطاق المنازعات القضائية.²

كما تحدد المادة الرابعة الجهات التي يحق لها طلب رأي استشاري وهي:

• الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، مما يعزز قدرتها على

استباق النزاعات وضمان توافق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية.

• الاتحاد الإفريقي وأجهزته، حيث يمكنها طلب توضيحات قانونية لتوجيه عملها المؤسسي.

• المنظمات الإفريقية المعترف بها من الاتحاد الإفريقي، وهو انفتاح مهم يسمح لفاعلين غير

حكوميين بالمساهمة في تطوير القانون القاري، بشرط حصولهم على اعتراف رسمي.

ويعكس هذا التنوع إرادة إشراك مختلف الفاعلين، ليس فقط الدول، بل أيضا المؤسسات والمجتمع

المدني، في تفسير حقوق الإنسان، بما يعزز الطابع التشاركي للحوكمة القانونية الإفريقية.

¹ Modibo SACKO et Amadou SOW et Mamadou DIAWARA, op.cit, P26.

² Ibid, P26.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

لكن نلاحظ أن المادة تضع قيوداً جوهرياً مفاده أن المحكمة لا يجوز لها إصدار رأي استشاري بشأن مسألة معروضة أمام اللجنة الإفريقية، ويهدف هذا القيد إلى حماية نزاهة الإجراءات القضائية ومنع التأثير غير المباشر على القضايا الجارية، تفادي تضارب الاختصاص بين المحكمة واللجنة، الحفاظ على حياد المحكمة في حال عرض النزاع عليها لاحقاً.

كما تنص الفقرة الثانية على ضرورة تعليل الآراء الاستشارية، أي أن تكون مبنية على تحليل قانوني مفصل يستند إلى النصوص ذات الصلة والاجتهادات والمبادئ العامة، ورغم أن هذه الآراء غير ملزمة قانوناً لكن تتمتع بسلطة معنوية قوية وغالباً ما تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول والمنظمات وتسهم في تطوير اجتهاد المحكمة وتوجيه تفسير النصوص مستقبلاً وتستخدم كمرجع من قبل المحاكم الوطنية والإقليمية.¹

تكرس المادة الرابعة بعداً أساسياً في وظيفة المحكمة الإفريقية، يتمثل في دورها كهيئة للتفسير والإرشاد القانوني، فمن خلال اختصاصها الاستشاري، لا تكتفي المحكمة بالفصل في النزاعات، بل تسهم أيضاً في الوقاية منها وتوضيح القانون وتوجيه السياسات القانونية على المستويين الوطني والإقليمي كما أن هذه الوظيفة تمنح المحكمة دوراً استراتيجياً في تطوير قانون حقوق الإنسان الإفريقي، وتعزز مساهمتها في بناء نظام قانوني قاري متماسك مع ترسيخ مكانتها الفكرية والقانونية في القضاء الإفريقي.²

¹ Ibid, P27.

² Ibid, P28.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والتحديات التي تواجهها.

سنتناول في هذا المطلب كل من إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة (الفرع الأول)، ومعوقات المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة

لتنتمك المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، للرقابة وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان، يستدعي وجود إجراءات وقواعد قانونية تمكنها من ذلك،¹ وذلك بعد أن تستلم المحكمة شكاوى مرفوعة من طرف الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة من البرتوكول الذي سبق لنا ذكرها، تقوم المحكمة بدورها بفحص الدعوى من حيث الشكل ومن ثما فحصها من حيث الموضوع.

أولاً- فحص الدعوى من حيث الشكل:

نصت المادة السادسة من البرتوكول المضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، كيفية دراسة المحكمة الافريقية للشكاوى التي تعرض عليها، بحيث نستخلص من نص المادة أن للمحكمة الخيار بين أن تفحص الدعوى مباشرة من الناحية الشكلية، أو تحليلها للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، كما يمكن للمحكمة قبل تقريرها بشأن مقبولية الدعوى شكلا المرفوعة من

¹ جوهري سماعيل ولياس صام، المرجع السابق، ص 345.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة والأفراد أن تطلب من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الإدلاء برئيها في أقرب وقت ممكن.¹

تخضع العرائض المرفوعة أمام المحكمة، لشروط شكلية تضمنتها المادة السادسة الفقرة الثانية من البروتوكول التي بدورها تحيلنا الى المادة 56 من الميثاق الإفريقي والمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة،² وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن يكشف عن هوية مقدم العريضة: يجب أن يتضمن الطلب هوية مقدمه، حتى وإن طلب هذا الأخير عدم الكشف عن هويته، وقد أبدت المحكمة مرونة في هذا الشرط، إذ قبلت في بعض القضايا منح السرية لأسباب تتعلق بالأمن الشخصي، كما سمحت بتصحيح اسم الطرف إذا أدرج خطأ، بشرط ألا يؤثر ذلك سلباً على حقوق الدفاع أو الإجراءات وترى المحكمة كذلك أن الخطأ في عنوان الطلب إذا كان متعلقاً بهوية مقدم الطلب لا يشكل سبباً لعدم القبول، ولا يشترط أن يكون مقدم الطلب هو الضحية نفسه فقد أكدت المحكمة أن الميثاق والبروتوكول لا يفرضان التطابق بين صفة مقدم الطلب وصفة الضحية، واعتبرت ذلك من خصوصيات النظام الإفريقي، وفي حال طلب السرية، لا تكشف المحكمة هوية مقدم الطلب إلا للدولة المعنية، دون الجمهور مع إلزامها باستخدام أسماء مستعارة في الوثائق العلنية.³

¹ سمير لعرج، المرجع السابق، ص ص 149-150.

² ربيعة زويش، المرجع السابق، ص 213.

³ Edward KAHUTHIA MURIMI, EVIDENCE AT THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS: THE CASE FOR AN EQUITABLE APPLICANT-CENTRED APPROACH AS A PATHWAY TO SUBSTANTIVELY FAIRER DECISIONS, Doctoral thesis, LAW, FACULTY OF LAW AND CRIMINOLOGY, GHENT UNIVERSITY, 2024/2025, P P49 50.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

• توافق القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق: يشترط أن يكون الطلب متوافقا مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو مع الميثاق، وقد فسرت المحكمة هذا الشرط على نحو تراكمي بحيث يفهم على أنه يقتضي التوافق مع الميثاق في جميع الأحوال، وترى المحكمة أن هذا التوافق يتحقق متى كان موضوع الشكوى يتعلق بحقوق مكفولة في الميثاق أو في أي صك دولي لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية، حتى وإن لم يذكر الطلب نصوص الميثاق صراحة، كما أوضحت أن هذا الشرط يتعلق بطبيعة الطلب وليس بصفة مقدم الطلب.¹

• ألا يحتوي الطلب على أي تحقير أو لغة مهين: يجب ألا يتضمن الطلب عبارات مهينة أو مسيئة موجهة إلى الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، وقد اعتمدت المحكمة في تفسير هذا الشرط على اجتهادات اللجنة الإفريقية، حيث تعتبر العبارة مهينة إذا كانت تهدف عمدا إلى المساس بكرامة أو سمعة أو نزاهة جهة قضائية، أو تؤدي إلى تضليل الرأي العام وإضعاف الثقة في العدالة، أو تستهدف النيل من مكانة المؤسسة والتشكيك فيها، ومع ذلك، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار حسن النية في تقييم العبارات المستعملة.

• ألا يستند الطلب حصرا على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام: يجب ألا يعتمد الطلب فقط على أخبار وسائل الإعلام، غير أن المحكمة لا ترفض الطلب إذا استخدمت هذه الأخبار كوسيلة داعمة لأدلة أخرى، بحيث يقبل الاستناد إلى الإعلام إذا كان مكملا لأدلة أخرى وليس المصدر الوحيد.²

¹ Ibid, p50.

² Ibid, p p51-52.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

- أن يتم رفع الطلب بعد استنفاد سبل الإنصاف المحلية إن وجدت، مالم يكن من الواضح أن الإجراء المتبع لمثل هذه المعالجات قد يستغرق وقتا طويلا لا مبرر له: يشترط تقديم الطلب بعد استنفاد سبل الانصاف الداخلية، باعتبار هذا المبدأ قاعدة راسخة في القانون الدولي، تهدف إلى منح الدولة فرصة معالجة الانتهاك داخليا قبل اللجوء إلى القضاء الدولي ويجب أن تكون هذه السبل متاحة فعالة وكافية ولا يلزم المتقاضى باستنفاد وسائل استثنائية أو غير فعالة، كما يعفى من هذا الشرط إذا كانت الإجراءات مطولة بشكل غير مبرر أو إذا كانت غير متاحة أو غير فعالة.¹

- أن يتم رفع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الإنصاف المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة بأنه بداية المدة الزمنية التي يجب عليها التعامل مع هذه المسألة: يجب تقديم الطلب خلال مدة معقولة بعد استنفاد سبل الانصاف الداخلية، ولا يوجد أجل محدد بل يقدر ذلك وفقا لظروف كل حالة، ويبدأ احتساب الأجل عادة من تاريخ صدور الحكم النهائي، أو من تاريخ استلامه، أو من تاريخ إعلان الدولة قبول الاختصاص المباشر للأفراد، حسب الحالة، وفي الحالات المستمرة، لا يبدأ الأجل بشكل صارم طالما استمر الانتهاك.

- ألا تثير أي مسألة أو قضية قد تمت تسويتها سابقا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر للاتحاد الإفريقي: لا يجوز للمحكمة النظر في قضايا سبق الفصل فيها على مستوى الدول، ويهدف هذا الشرط إلى منع محاكمة الدولة عن نفس الوقائع أكثر من مرة، وتتحقق المحكمة من ذلك من هوية

¹ Ibid, p 52-54.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

الأطراف وموضوع النزاع ووجود قرار سابق في الموضوع، فإذا كانت القضية نفسها قد

عرضت وحسمت أمام هيئة دولية أو إقليمية، تعتبر غير مقبولة.¹

• يجب أن تحمل الطلبات أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين لمقدم الدعوى وملخص

وقائع القضية والأدلة المزمع الاستدلال بها.

• تفاصيل واضحة عن مقدم الطلب أو الطرف أو الأطراف التي يقدم ضدها الدعوى.

• الانتهاكات المزعومة والدليل على استنفاد سبل التقاضي المحلية أو التأخير المفرط في

معالجات هذه المسائل التي يسعى مقدم الدعوى الحصول عليها.²

ثانيا/ - فحص الدعوى من حيث الموضوع:

بعد قبول المحكمة الدعوى من الناحية الشكلية، تنتقل الى مرحلة فحص فحوى أو مضمون

الدعوى باتتبع إجراءات معينة يتضمنها نظامها الداخلي، وهذا ما أكدته المادة الثامنة من البروتوكول

المنشئ للمحكمة،³ وتنتهي هذه الإجراءات بإصدار المحكمة حكم في الدعوى.

1-الإجراءات المتبعة في فحص الدعوى من حيث الموضوع:

يتم فحص الدعوى من حيث الموضوع باتتبع كل من الإجراءات الكتابية والإجراءات الشفوية.

¹ Ibid, p 54-57.

² ربيعة زويش، المرجع السابق، ص214.

³ المادة 08، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

أ- الإجراءات الكتابية:

تشمل الإجراءات الكتابية عموماً، المذكرات والمذكرات المضادة لها المقدمة من الأطراف، وتشمل هذه الإجراءات أساساً، على التقارير الخاصة ووقائع القضايا المعروضة أمام المحكمة وبالقواعد القانونية ذات الصلة التي يمكن الاستناد إليها في الفصل، وفي الحالات التي تجد المحكمة أن هذه الإجراءات تقتصر للوضوح، بحيث يمكن لها أن تمتد وأن تطلب من الأطراف تقديم مذكرات إضافية، كما يسوغ للمحكمة في أي مرحلة من الإجراءات أن تضم عدة قضايا معروضة أمامها، إذا كانت تجمع بينها عناصر مشتركة، وذلك من أجل الفصل فيها في وقت واحد.¹

وقد نظمت هذه الإجراءات الكتابية في المواد من 33 الى غاية 41 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

ب- الإجراءات الشفوية: بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية، وعندما تصبح القضية جاهزة للنظر تحدد المحكمة تاريخ بدء الإجراءات الشفوية، وذلك من خلال رئيسها وبالتشاور مع ممثلي الأطراف ومندوبي اللجنة، وقد تم تنظيم قواعد هذه الإجراءات في أحكام المواد 42 الى غاية المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

تقوم المحكمة في هذه المرحلة بعقد جلسات شفافية إذا اضطر ذلك، لمواجهة الأطراف، وذلك بعد اخطارهم بمواعيد الجلسات من طرف أمين السجل، بحيث تتعقد المحكمة أربع مرات في السنة وتدوم خمسة عشرة يوماً، كما يمكن للرئيس المحكمة فتح مواعيد انعقاد أخرى.²

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص310.

² ربعة زويش، المرجع السابق، ص215.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

كما يمكن للمحكمة عند الاقتضاء، أن تعقد جلسات سرية على خلاف اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وذلك بمراعاة الظروف التي تقتضي السرية والتي تضمنتها قواعد إجراءات المحكمة وهذا ما جاءت به المادة 10 الفقرة الأولى من البرتوكول المنشئ للمحكمة.

كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبراء أو الشهود متى كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع، سواء بطلب من الأطراف أو بمبادرة منها، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

يحق للأطراف في القضية تقديم ملاحظاتهم وتعقيباتهم خلال الجلسات، كما يمكنهم الرد على ما يقدمه الطرف الآخر من دفع، وحق الضحية في الحصول على الطعن في الاثبات المقدمة من الدولة المدعى عليها، وحقه في استدعاء الشهود وتنظيم جلسات سماع لهم، وحقه في اختيار اللغة التي يتقنها، كما يستفيد كل الضحايا في القضية وكذا الشهود وكذا ممثلي الأطراف بالحماية اللازمة التي أعنتها بهم المادة العاشرة في فقرتها الثالثة من البرتوكول المحكمة.¹

كما يمكن للمحكمة في إطار تحقيق العدالة والتوصل إلى استظهار الأدلة أن تلجأ إلى اجراء تحقيقات ميدانية، وذلك بإرسال بعثات ميدانية تتمتع بطابع قضائي وذلك بشرط الحصول على رخصة من الدولة المستضيفة لإجراء التحقيق.²

2-إصدار الحكم في موضوع الدعوى:

بعد تحقق المحكمة من الدعوى من الناحية الشكلية والتحقق من الوقائع المزعومة، وبعد محاولتها لتسوية النزاع بطريقة ودية إذا اقتضى ذلك، فإنها تصدر حكم في أجل تسعون يوما من تاريخ انتهاء التحقيق في الدعوى، ويكون ذلك الحكم بالإجماع ويكون ذلك حكم نهائي غير قابل للاستئناف،

¹ المرجع نفسه، ص216.

² جوهري سماعيل ولياس صام، المرجع السابق، ص348.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

كم يمكن للمحكمة أن تراجع الحكم إذا تبين لها توفر أدلة جديدة في الدعوى التي فصل فيها، ويمكن للمحكمة ان تفسر حكمها إذا شابه غموض.

كما ينطق حكم المحكمة في جلسة عامة واطار أطراف الدعوى بالحكم، كما يجب أن يكون الحكم مسبب والا كان باطلا، وفي حال رأت المحكمة أن هناك انتهاك لحقوق الانسان فإنها تأمر من خلال الحكم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة، وللمحكمة أن تحكم بدفع تعويض للضحية، ولكن بعودة الى بروتوكول المحكمة وكذا نظامها الداخلي لا نجده قد حدد قيم التعويض.¹

يتم تبليغ حكم المحكمة، الى كل من أطراف الدعوى والدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي ومجلس الوزراء وأخيرا اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وفي حال لم تنفذ الدولة الصادرة في حقها الحكم تقوم المحكمة بإدراج اسم تلك الدولة في التقرير السنوي الذي تقدمه لمؤتمر القمة خلال دورته العادية.²

الفرع الثاني: معوقات المحكمة

بالرغم من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هي حديثة النشأة بالنسبة للمحاكم الإقليمية الأخرى، فإنها اضطلعت بدور مهم في حماية حقوق الانسان على مستوى الافريقي، غير أن هذه المحكمة تواجه تحديات تعيق تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أبرز هذه المعوقات معوقات سياسية ومؤسسية (أولا)، ومعوقات قانونية (ثانيا).

¹ سمير لعرج، المرجع السابق، ص 159.

² المرجع نفسه، ص 159.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

أولاً/-المعوقات السياسية والمؤسسية:

- الضعف المادي للمحكمة: تفتقر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الى الموارد المالية التي تساعد بالقيام بأعمالها ومهامها، وهذا ما أكدته رئيسة المحكمة السابقة القاضية ايمان عبود في تصريحات صحفية على هامش انعقاد أشغال الدورة العادية ال 711 للمحكمة في الجزائر في الشهر الحادية عشرة والثانية عشر من سنة 2023،¹ كما تحدد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي هيكله المحكمة وميزانيتها ووفقا لتقرير سنوي لسنة 2023 فإن 86% من ميزانية المحكمة مصدرها الدول الأعضاء، و14% من شركاء دوليين، وقد أشار أحد موظفي قلم المحكمة، خلال مقابلة إلى أن الاعتمادات المالية المخصصة لا تسمح بتسيير العمل على النحو الأمثل كما يؤثر نقص التمويل على وظائف المحكمة القضائية مثل تقصي الحقائق، ومن الأمثلة على ذلك قضية OGIEK ضد كينيا حيث كانت المحكمة تعتزم القيام بزيارة ميدانية إلى غابة (ماو) لكنها لم تتم بسبب قيود الميزانية، كما أن مقترح إنشاء صندوق وقفي لتعزيز استقلال المحكمة المالي قد رفض من قبل أجهزة الاتحاد الإفريقي ويترتب على ذلك إشكال، إذ تبقى الدول نفسها التي تدان بانتهاكات حقوق الإنسان هي التي تتحكم في ميزانية المحكمة، كما نجد صندوق المساعدة القانونية الخاص بهيئات حقوق الإنسان لم يفعل بعد، رغم اعتماده سنة 2016، وهو ما كان من شأنه تمكين المتقاضين المستحقين من تمثيل قانوني أفضل وتحسين جودة المرافعات.²

- نقص الموارد البشرية للمحكمة: أدى نقص التمويل إلى مشكلة وهي قلة عدد القضاة والموظفين، مما يؤثر سلبا على كفاءة المحكمة، لأن عبء العمل الكبير يحد من مدى العمق

¹ أنيس عبد الوهاب بن أحسن، المرجع السابق، ص576.

²Edward KAHUTHIA MURIMI, op.cit, P57-58.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

الذي يمكن للموظف بلوغه،¹ ومن خلال مقارنة عدد قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب مع عدد قضاة المحاكم الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان نجد أن عدد قضاة المحكمة الإفريقية قليلة بالنسبة للأخرى، فمثلا عدد قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان هو 47 قاضي نفس عدد الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.²

- العلاقة المؤسسية التي تربط المحكمة باللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب: مواجهة المحكمة صعوبة في عملها كهيئة قضائية، وذلك يعود نتيجة مبدأ التكامل بين المحكمة واللجنة الذي تضمنته المادة الثانية من بروتوكول المحكمة، والذي بدوره جعل المحكمة تكمل الحماية التي تكفل بها اللجنة، وفي حال كانت اللجنة مدعى عليها نجد اشكال في هذا، ومثال على ذلك قضية فلانا ضد اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب اذ كان المدعي في هذه القضية هو محامي يحمل جنسية نيجيريا قد رفع في مرحلة أولى عريضة أمام اللجنة باسم ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في بوروندي طالبا منها ان تقوم بإخطار المحكمة، والذي قام بعد ذلك الى اللجوء الى المحكمة معتبرا ان تأخر اللجنة في اخطار المحكمة من شأنه يؤثر على عدم حصول الضحايا على سبل الانصاف والعدالة، بحيث أصدرت المحكمة الأمر الذي يقضي ان المحكمة لا يمكنها اجبار المدعى عليها (اللجنة) على اخطارها، لأن علاقة المحكمة بالمدعى عليها تتأسس على التكامل وان اللجنة هي مؤسسة شريكة تعمل على حماية حقوق الانسان بالقارة الإفريقية.³

¹ Ibid, p58.

² أنيس عبد الوهاب بن أحسن، المرجع السابق، ص576.

³ سامية بوروية، المرجع السابق، صص506-507.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

- عدم مصادقة كل الدول الافريقية على بروتوكول المحكمة: نجد من اجمالي خمسة وخمسون دولة عضو في الاتحاد الافريقي أن أربعة وثلاثون دولة منها مصادقة على البروتوكول المنشئ للمحكمة، وهذا ما قد يؤثر على عمل المحكمة لاعتبارها ألية قضائية لحماية حقوق الانسان في القارة الافريقية، اذ أنها تصبح مقيدة في ممارسة اختصاصها على الدول الافريقية التي صادقة على بروتوكولها، وهذا الامتناع عن التصديق راجع لعدة عوامل منها السياسية وأخرى تاريخية، كعدم تدخل في الشؤون الداخلية للدولة لاعتبار أنها تمس بسيادتها وعدة اعتبارات أخرى تتمسك بها هذه الدول.

ثانيا/-المعوقات القانونية:

1-ضعف الإلزام:

- صعوبة تنفيذ الأحكام: بالعودة الى النظام الأساسي للمحكمة والبروتوكول المنشئ لها، يتضح لنا أن المحكمة تفتقر إلى جهاز مستقل يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وبدلا من ذلك أنيطت مهمة تنفيذ هذه الأحكام الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع للاتحاد الإفريقي، غير أن إلزامية هذا الجهاز بتنفيذ أحكام المحكمة تظل محدودة، إذ قد لا تبادر بعض الدول إلى الامتثال لتلك الأحكام، وهذا الأمر الذي يعكس على فعالية المحكمة في توقيع الجزاء.¹

- صعوبة استفادة الضحايا من التعويضات المدنية: من المشاكل التي تواجه المحكمة في مسألة التعويضات المقررة لفائدة الضحايا، في حال إذا ثبت انتهاك حقوق الإنسان، للمحكمة أن تأمر الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لجبر الضرر وتعويض المتضررين، غير أن

¹ جوهري سماعيل ولياس صام، المرجع السابق، ص 350-351.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

البروتوكول المنشئ للمحكمة لم يحدد الجهة المختصة بتحديد قيمة التعويض، وقد جاء في نص المادة 24 من البروتوكول الإضافي لم تمنح المحكمة سلطة تحديد قيمة التعويض، وإنما خولتها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لضمان حصول الضحايا على جبر الضرر، ويبقى دور المحكمة في هذا المجال محدوداً.¹

2-الاختصاص الاختياري:

- الامتناع أو عدم رغبة الدولة طرف في الإعلان عن قبول الاختصاص: ان الإعلان المتعلق بقبول الاختصاص الاختياري من طرف الدول الأطراف مصادقة على بروتوكول المحكمة يعتبر من أهم المسائل ناقشا، بحيث تنص المادة الرابعة والثلاثون في فقرتها السادسة من البروتوكول، على أنه لانعقاد اختصاص المحكمة في الشكاوى المرفوعة من الافراد والمنظمات الغير الحكومية التي لها صفة مراقب في اللجنة يجب أن تعلن الدولة طرف بقبول هذا الاختصاص، إذا يبقى هذا الاختصاص مقيد بإعلان الدولة قبول ممارسته، وهذا ما يجعل المحكمة غير مستقلة في قراراتها بشأن هذا الاختصاص.
- سحب الإعلان المتعلق بقبول الاختصاص: يمكن لأي من دول الأطراف المعلنة قبولها الاختصاص الاختياري سحب هذا الإعلان، وذلك بموجب المادة الرابعة والثلاثون الفقرة السادسة، وتجدر الإشارة أن سحب الدولة الإعلان المتعلق بالقبول يؤثر سلباً على حقوق الافراد وذلك يؤدي الى وضع حاجز للجوء مباشرة الى المحكمة،² وقد يكون هذا سحب وسيلة تلتجأ اليها الدولة للتهرب من انتهاكات حقوق الانسان المزعومة ارتكابها.

¹ المرجع نفسه، ص ص351-352.

² السعيد براهيم، المرجع السابق، ص388.

الفصل الثاني المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

المبحث الثاني: أفاق إصلاح المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خطوة مهمة نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الأفريقية، وذلك بعد معاناة محدودة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نظرا لضعف الموارد المالية، وكونها هيئة شبه قضائية تصدر توصيات فقط، ليس لها طابع إلزامي أو أثر قانوني يحمي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وإن كان إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قفزة نوعية في تعزيز حماية هذه حقوق، لكنها تبقى غير كافية، ولهذا سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أفاق الإصلاح القانوني والمؤسسي للمحكمة (المطلب الأول)، ومقارنة المحكمة الأفريقية مع نظيراتها من المحاكم الإقليمية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أفاق الإصلاح القانوني والمؤسسي للمحكمة.

تتمثل أفاق إصلاح المحكمة في المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (الفرع الأول)، تعديل بروتوكول المنشئ للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

أولا- إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان:

تأسست محكمة العدل الأفريقية بموجب بروتوكول مابوتو 2003/07/11 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009، وتم النص عليها في القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي بحيث تعتبر هيئة قضائية إفريقية، تختص في تفسير المعاهدات التي تبرم في إطار الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى تفسير نصوص القانون الأساسي للاتحاد أيضا، كذلك تفصل في مسائل التعويض عن الضرر الذي يحدث

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

عند انتهاك النصوص القانونية الافريقية، لكن التداخل في الصلاحيات بين المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الافريقية، يجعل النظام القضائي الافريقي غير فعال، فاقترح دمج المحكمتين في محكمة واحدة من أجل فعالية أكبر وعدم تداخل الاختصاصات بين المحكمتين.¹

وذلك ما تم في مصر وبالتحديد في مدينة شرم الشيخ 2008/07/01، باعتماد بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والعدل، الذي وقعت عليه 30 دولة من أصل 54 وصادقت عليه سبع دول فقط، وبموجب هذا البروتوكول تم دمج محكمة العدل الافريقية والمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة، حيث تم استبدال بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،² وكذلك ببروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي، ببروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان وهذا ما نصت عليه المادة 01 من هذا الأخير، غير أنه من الناحية الفعلية لم يدخل حيز التنفيذ بعد، نظرا لعدم بلوغه النصاب القانوني المقدر بمصادقة خمسة عشرة دولة عليه.³

أ- نبذة عن المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان:

تعتبر هذه المحكمة هيئة قضائية تابعة للاتحاد الافريقي، أنشئت سنة 2008 بموجب البروتوكول السالف الذكر، وتختلف هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية والإقليمية الأخرى، فتتميز هذه المحكمة بالاختصاص الموسع يشمل عدة مجالات قانونية، بما فيها الاختصاص الجنائي،

¹ سميرة سلام، النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، مجلة القانون والمجتمع، م ج 09، ع 02، الجزائر، 2021/12/01، صص 293 - 294.

² موسى بن تغري، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة وجود وحدود الممارسة،_المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م ج 12، ع 03، الجزائر، 2020/07/15، ص521.

³ المادة 01، بروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان،المعتمدة في الدورة العادية ال 11 لمؤتمر الاتحاد الافريقي، المنعقد بـشرم الشيخ مصر بتاريخ 2008/07/01.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

فالتركيز الذي انصب على القادة الأفارقة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، دفع الاتحاد الافريقي إلى توسيع من صلاحيات المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان لكيلا تستغل المحكمة الجنائية الدولية لتصفية حسابات سياسية مع القادة الأفارقة، ولتعزيز العدالة الجنائية الإقليمية.¹

ثانيا/-تشكيل المحكمة:

تتشكل المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان من 16 قضايا، ثمانية منهم يختصون في الفصل في القضايا العامة، وثمانية يختصون في الفصل في قضايا حقوق الإنسان، بالإضافة إلى فرع خاص بالقانون الجنائي الدولي.²

ويجب أن يراعى التمثيل الجغرافي لكافة أقاليم القارة الافريقية، باستثناء الجهة الغربية التي يمثلها أربعة قضاة، ويجب أن يكون القضاة من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وينتخب هؤلاء القضاة من بين الشخصيات المستقلة المعروفة بحيادها واستقلاليتها ونزاهتها، بالإضافة إلى المؤهلات المشرفة لممارسة مهنة القضاء في بلدانهم الأصلية.³

وفور دخول البروتوكول حيز التنفيذ، يدعو رئيس المفوضية كل دولة طرف إلى تقديم المرشح لمنصب قاض على مستوى المحكمة، ويكون ذلك كتابيا في أجل تسعين يوما،⁴ ويجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقدم مرشحين اثنين مع وجوب مراعاة التمثيل العادل للجنسين.⁵

¹ نبيل محمد يحيوي، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، م ج 08، ع 02، الجزائر، 2022/03/31، ص 416.

² موسى بن تغري، المرجع السابق، ص 523.

³ المرجع نفسه، ص 523.

⁴ المادة 05 الفقرة الأولى، بروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان.

⁵ المادة 05 الفقرة الثانية، من نفس البروتوكول.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

وينتخب القضاة لمدة ست سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة، على أن تنتهي ولاية أربعة قضاة من كل (فرع الفرع العام والفرع الخاص) لمدة أربعة سنوات فقط، عن طريق قرعة يسحبها رئيس المؤتمر أو رئيس المجلس التنفيذي، وينتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي القضاة، ويكون عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، وذلك وفقا للمادتين 07 و08 من البروتوكول الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

أما في حالة الاستقالة أو العزل، ففي الحالة الأولى يوجه القاضي المستقيل رسالة كتابية إلى رئيس المحكمة، الذي ينقلها بدوره إلى المؤتمر عن طريق رئيس المفوضية، أما في الحالة الثانية، فلا يجوز وقف أو عزل القاضي من منصبه ما لم يوص القضاة الآخرون بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة بأن القاضي المراد عزله لم يعد يفي بالشروط اللازمة، وتصبح هذه التوصية ملزمة، ولها أثر قانوني في حالة اعتمادها من قبل المؤتمر.¹

ثالثا/- اختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان:

يستند اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان على أساس المواد 17، 28 و34 من بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة، حيث ينظر في حقوق الإنسان في قضايا الانتهاكات طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 17 من بروتوكول النظام الأساسي، ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، مع الإشارة في العريضة على الحقوق المنتهكة والواردة ضمن الميثاق

¹ المادة 09، من نفس البروتوكول.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو البروتوكولات المعدلة له، مع شرط تصديق الدولة على الميثاق والبروتوكولات المعدلة له.¹

أما فيما يخص الفرع العام للمحكمة، فيستند اختصاصه على المادة 28 من بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة، حيث يختص هذا الفرع بجميع القضايا والخلافات القانونية المرفوعة إلى المحكمة المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وكذا تفسير وتطبيق المعاهدات والوثائق القانونية للاتحاد الأفريقي أو منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكولات المعدلة له، وكل أعمال وقرار وتوجيهات أجهزة الاتحاد الأفريقي، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي، أو حالة انتهاك متعلق بدولة طرف أو بالاتحاد الإفريقي وكذلك التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي، وفي حالة ما إذا احتج أو اعترض أحد الأطراف على مضمون حكم المحكمة فيعود لهذه الأخيرة تفسير هذا اللبس وذلك بناء على طلب أحد الأفراد.

وتكون مراجعة الحكم بسبب اكتشاف وقائع جديدة من طبيعة أخرى، تكون عاملاً حاسماً في الدعوى المقامة أمام المحكمة، شرط أن لا تكون ناتجة عن إهمال، ويكون طلب المراجعة في أجل ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة، ولا يراجع أي حكم بعد انقضاء مدة عشر سنوات وذلك من تاريخ صدور الحكم.²

كما تقدم المحكمة آراء استشارية إذا طلب منها ذلك من طرف المؤتمر أو البرلمان أو المجلس التنفيذي، أو مجلس السلم والأمن وغيرها من هيئات الاتحاد الأفريقي، للنظر في مسألة قانونية، ويكون

¹FIDH, Guide pratique: La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples vers la Cour africaine de justice et des droits de l'homme, France, FIDH, S E, 2010, p152.

² المواد 47-48، بروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

طلب الرأي الاستشاري بناءً على عريضة مكتوبة ذات صياغة واضحة، مع إرفاق العريضة بالوثائق اللازمة، وذلك ما نصت عليه المادة 53 من بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً/- الاختصاص الجنائي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان:

من بين مظاهر إصلاح المنظومة القضائية الافريقية، هو توسيع اختصاص محكمة العدل الافريقية لحقوق الإنسان ليشمل الشق الجنائي، وكما سبقت الإشارة أن القارة الافريقية تعرض قاداتها إلى عدة متابعات قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، مما حتم على الاتحاد الافريقي البحث في إيجاد حل، يعزز العدالة الإقليمية على المستوى القاري، وذلك بموجب بروتوكول "مالابو" سنة 2014، المعدل لبروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان، إضافة إلى نجاح تجربة محاكمة الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" في السنغال، وذلك عن طريق ما يسمى بـ "الغرف الافريقية الاستثنائية"، حيث أبرم الاتحاد الأفريقي مع دولة السنغال -وذلك بعد مؤتمر القمة السابع المنعقد في بانجول بتاريخ 01 و02 جويلية 2006- وذلك لمحاكمة "حسين حبري" نيابة عن افريقيا، حيث انتهت المحاكمة بإدانة الرئيس التشادي السابق، بناء على المواد 6، 7، 8 و10 من النظام الأساسي للغرفة الافريقية الاستثنائية،¹ وتعد هذه المحاكمة تجربة ناجحة في تعزيز العدالة الجنائية الدولية على المستوى الإقليمي، مما دفع الاتحاد الأفريقي إلى إنشاء فرع جنائي على مستوى محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان.

وقد ثار جدل قانوني بين مؤيدي الاختصاص الجنائي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان، وآخرين معارضين له، فيرى المعارضون أن إنشاء فرع جنائي للمحكمة قد يمس بالعدالة الجنائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا توجد ضمانات كافية من عدم تسييس المحكمة

¹ نبيل محمد يحيوي، المرجع السابق، ص418.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

الافريقية للعدل وحقوق الإنسان، وعوض أن تكون وسيلة لتحقيق العدالة وتكريس سياسة عدم الإفلات من العقاب، تصبح أداة تمنح الحصانة لمرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وتعطل المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها في تحقيق العدالة.

بينما يرى أنصار الاختصاص الجنائي للمحكمة بأنها تسد الثغرات القانونية الموجودة ضمن القانون الجنائي الدولي، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي، كما يرون أن تعدد الأليات الإقليمية للقضاء الجنائي الدولي يجعل هذا الأخير أكثر فاعلية، في تشكيل ضمان لعدم الإفلات من العقاب، ويكرس مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي.¹

أ- هيكلية وتشكييلة الفرع الجنائي للمحكمة:

يتكون الفرع الجنائي للمحكمة من تسعة قضاة، وثلاث غرف هي: غرفة تمهيدية، غرفة ابتدائية، وغرفة استئنافية، وأيضا مكتب المدعي العام، ومكتب الدفاع، ورئاسة المحكمة وقلم المحكمة، أما الغرفة التمهيدية فتختص بإصدار أوامر القبض بناء على طلب من الادعاء العام، وتختص الغرفة الاستئنافية بالنظر في الطعون الابتدائية التي تقدم بمحاكمة الأشخاص للنظام الأساسي ولائحة المحكمة الغرفة الاستئنافية: استئنافية تفصل في الطعون ضد أحكام الغرفة الابتدائية.

أما مكتب المدعي العام فيختص بالملاحقة القضائية والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وجمع الأدلة واستجواب الأطراف، ومكتب الدفاع فيقوم بتقديم المساعدة القضائية للمستحقين وتوفير المرافق اللازمة للمحامين.²

¹Charles C JALLOH and Kamari M CLARKE and Vincent O NMEHIELLE, **The African Court of Justice and Human and Peoples' Rights in Context**, UK, Cambridge University Press, N E,2019, P198.

² موسى بن تغري، المرجع السابق، ص524.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

ب- تصنيف الجرائم:

يختص الفرع الجنائي لمحكمة العدل الإفريقية بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وذلك لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة القرصنة، وجريمة العدوان، والإرهاب، والارتزاق، والفساد، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالبشر، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وذلك ما نصت عليه المادة 28 من بروتوكول مالاو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة.¹

والجدير بالملاحظة أن بروتوكول مالاو المعدل للنظام الأساسي للمحكمة قد جاء بجرائم جديدة غير موجودة ضمن نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نص بروتوكول مالاو في المادة 28 منه على جريمة جديدة، وهي جريمة التعبير غير الدستوري للحكومة، وعرفت المادة بأنها القيام أو الإذن بالقيام بأعمال بنية الاستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية.

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في محاولة الانقلاب أو الانقلاب العسكري على حكومة منتخبة، تدخل المرتزقة من أجل الإطاحة بحكومة منتخبة، استعمال منشقين مسلحين أو متمردين أو الاغتيال السياسي الذي يرمي للإطاحة بالحكومة المنتخبة، كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للفائز في الانتخابات، تعديل أو مراجعة الدستور بما يتعارض مع مبادئ التغيير

¹ نبيل محمد يحيوي، المرجع السابق، ص425.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

الديمقراطي للحكومات، أو أي تعديل للقوانين الانتخابية يتم في الستة أشهر الأخيرة قبل الانتخابات دون موافقة أغلبية الأطراف السياسية الفاعلة.¹

كما أن الجديد الملاحظ ضمن بروتوكول "ملابو" المعدل للنظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان، قد أشار إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضمن المادة 46 منه، لكن يلاحظ ضمن نص المادة عدم ضبط للمصطلحات القانونية في عنوان المادة نجد مصطلح "مسؤولية المؤسسات"، بينما في الفقرة الأولى نجد مصطلح "الأشخاص المعنوية". فمصطلح "الشخص المعنوي" هو أعم وأشمل من مصطلح "المؤسسات"؛ فالشخص المعنوي باستثناء الدولة التي نصت المادة صراحة على عدم متابعتها جنائياً، قد يشمل الجمعيات، والأحزاب، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات.

ووفقاً للتفسير الضيق للنص، فيقصد بالشخص المعنوي هي الشركات التجارية، كون الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في بروتوكول ملابو عادة ما ترتكب من قبل شركات تجارية، وهذا ما يتوافق مع ما ذهب إليه نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يفهم من مصطلح الشخص المعنوي هو الذي يكون هدفه الفعلي والأساسي تحقيق الربح.

ومع ذلك، ليس من المستبعد أن ترتكب جرائم اقتصادية أشخاص معنوية أخرى غير الشركات التجارية، فهناك بعض المنظمات غير الحكومية وبعض الجمعيات الخيرية متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فباستثناء الدولة، فإن كل الأشخاص المعنوية الأخرى قد يكونون محل متابعة من

¹ المادة 28، البروتوكول المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية الـ 23 لمؤتمر الاتحاد الافريقي، المنعقد بملابو غينيا الاستوائية بتاريخ 2014/06/27.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

قبل الفرع الجنائي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، على عكس ما جاء في نظام روما الأساسي.¹

الفرع الثاني: تعديل البروتوكول المنشئ للمحكمة

أولاً/- توسيع الاختصاص الشخصي الإجباري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

نصت المادة 34 من البروتوكول المعدل للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة، أنه يجوز للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع الدعاوى أمام المحكمة، غير أن المادة 34 من نفس البروتوكول في فقرتها السادسة، قيدت حق التقاضي أمام المحكمة بموجب إصدار الدولة المصادقة على البروتوكول إعلاناً تقبل فيه اختصاص المحكمة، مما يحرم الأفراد والمنظمات غير الحكومية من حق اللجوء إلى المحكمة في حالة وجود انتهاك للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكولات المعدلة له.²

ويقترح أن تعدل هذه المادة وتصبح بمجرد مصادقة الدولة على البروتوكول الخاص المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ينعقد اختصاص الاختياري للمحكمة، وذلك لتعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل أكبر وفعال.

جاء في نص المادة 28 من البروتوكول المعدل للميثاق الأفريقي الخاص بالمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أن الأحكام تصدر في أجل تسعين يوماً من انتهاء المداولة، ويكون

¹ Amissi MELCHIADE MANIRABOUNA, La compétence de la future cour pénale africaine à l'égard des personnes morales : proposition en vue du renforcement de ce régime inédit, Annuaire canadien de droit international, VOL 55, S N,CANADA, 10/2018, P P309-310.

² المادة 34، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

الحكم الصادر نهائيا وغير قابل للاستئناف، وبأغلبية أصوات أعضاء المحكمة، ويكون الحكم في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف.¹

وتلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، وذلك خلال الوقت الذي تحدده المحكمة،² أما فيما يخص بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية وحقوق الإنسان، فقد جاء بأحكام جديدة تتعلق بالأحكام الصادرة عنها، أكثر تفصيلا من البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا/ - الاستئناف وإعادة النظر:

ان الأحكام صادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب غير قابلة للاستئناف، غير أنه نجد أن محكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان ميزت في مادتها 18 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية بين حالتين، حالة الأحكام الصادرة من الفرع العام أو فرع حقوق الإنسان والشعوب، وحالة الأحكام الصادرة عن فرع القانون الجنائي الدولي، ففي الحالة الأولى يتم مراجعة الحكم إذا اكتشفت وقائع جديدة لم تكن معروفة لدى المحكمة ويكون عاملا حاسما في الدعوى، أما في الحالة الثانية، فيجوز استئناف الطعن في قرارات الغرفة التمهيدية أو الغرفة الابتدائية، من قبل المدعي العام أو المتهم على أساس الخطأ الإجرائي أو الخطأ المادي أو بشأن الاختصاص أو المقبولية للقضية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة، ويوجه الطعن بالاستئناف أمام جهة الاستئناف فيما أن تأكد الحكم، أو تعدله أو تنقضه المذكور فيه، ويعتبر قرار جهة الاستئناف قرارا نهائيا، ومن هنا نقترح أن تنشئ غرفة استئنافية تنظر في مسائل الفاصلة في قضايا حقوق الإنسان صادرة عن المحكمة الإفريقية لحقوق

¹ المادة 28، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

² المادة 30، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

الإنسان والشعوب كأول درجة، وذلك تعريزا لمبدأ تقاضي على درجتين، ونظرا لعدم دخول محكمة العدل الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ.

ثالثا/- القوة الملزمة للأحكام وجزاء عدم تنفيذها:

تعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية أحكام ملزمة للأطراف الماثلين أمامها، وتقوم بتنفيذ الحكم في الأجل الذي حددته المحكمة، وفي حالة عدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، تقوم هذه الأخيرة بعرض المسألة على المؤتمر، الذي يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق القرار،¹ ويجوز للمؤتمر أن يفرض عقوبات بمقتضى أحكام الفقرة 2 من المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، في حالة عدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وذلك خلافا لنص المادة 29 من بروتوكول 1998 المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث لم يرتب أي جزاء في حالة عدم تنفيذ الحكم بل اكتفى فقط بأن تتعهد الدول الأطراف بضمان تنفيذ الحكم دون ترتيب أثر لذلك.²

المطلب الثاني: مقارنة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان مع محاكم إقليمية أخرى

تعتبر المحكمة آلية قضائية من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وجب مقارنتها مع نظيرتها الأخرى، فسوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى مقارنة المحكمة الإفريقية مع نظيرتها الأوروبية (الفرع الأول)، وأيضا مع نظيرتها الأمريكية (الفرع الثاني).

¹ المادة 46، بروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

² المادة 30، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً

أولاً/- نبذة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أول الاتفاقيات التي أوجدت ضمانات على المستوى الإقليمي لحقوق الإنسان، حيث أصبحت تشكل مثالا ونموذجاً يحتذى به في ترقية حقوق الإنسان وذلك نتاج إلى تراكم الاجتهادات القضائية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

ونصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أبرمت في 1950/11/04 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1953، حيث تغطي هذه الاتفاقية جميع الحقوق المدنية والسياسية، وتنتظر المحكمة في القضايا المرفوعة أمامها وفقاً للبروتوكول الحادي عشر المعتمد من طرف رؤساء الدول والحكومات، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1998. وتتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب البروتوكول الحادي عشر من 47 قاضياً، ولا يجوز أن تضمن قاضيين من جنسية واحدة.²

أما بالنسبة للاختصاصات المحكمة بموجب البروتوكول الحادي عشر أصبح اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلزامياً لدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث لم يكن إلزامياً قبل ذلك، بل بالرغم من مصادقة الدولة على الاتفاقية، وللمحكمة اختصاص قضائي وآخر استشاري، أما الاختصاص القضائي فيتناول جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبول الشكاوى بين الدول وأيضاً الشكاوى الفردية، ولم يكن يحق للأفراد في

¹مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، د ط، 2003، ص 268.

²محمد نوار حامد، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، م ج 12، ع 01، العراق، 2021، ص ص 415-416.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

السابق تقديم شكاوى على مستوى المحكمة إلا أن البروتوكول الحادي عشر، أتاح للأفراد تقديم شكاوى ضد الدول دون الحاجة إلى تصريح الدولة المعنية بقبول الشكاوى، أما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فيشترط لقبوله أن يكون بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا حصراً في مواضيع محددة تتعلق بالحقوق والحريات، ولا يجوز للأفراد أو الدول أو المنظمات غير الحكومية تقديم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة.

أما فيما يخص تقديم الشكاوى، يجب أن يتم استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، ومرور أجل ستة أشهر على استنفاد الطعن الداخلي، والتصريح عن هوية المشتكي، حيث لا تقبل الشكاوى المجهولة، كما يجب أن تكون الشكاوى قد عرضت على المحكمة الأوروبية أو تمت تسوية المسألة إقليمياً أو دولياً أمام هيئات أخرى.¹

ثانياً/- أوجه التشابه بين المحكمة الافريقية والمحكمة الأوروبية:

تتشابه المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث الاختصاص، فلكلا المحكمتين اختصاصين رئيسيين، هما الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري.

كما تشترك المحكمتين من حيث الأطراف التي لها حق التقاضي أمام المحكمتين، وهي الدول الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

¹ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، 2016، ص 155-156.

الفصل الثاني المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كألية قضائية

كما تشترك المحكمتين في نقطة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، حيث لا ينعقد اختصاص المحكمتين إلا بعد استنفاد جميع وسائل الطعن الداخلية على مستوى القضاء الوطني.

كما تشترك المحكمتين من حيث الطابع الإلزامي للأحكام الصادرة عنهما، حيث أن الأطراف ملزمون بتنفيذ أحكام المحكمتين، كون الأحكام الصادرة عنهما لها آثار قانونية وذات طابع ملزم.

وتتشترك أيضا المحكمتين من حيث مبدأ الاستقلالية، كون القضاة المشكلون للمحكمة تتوفر فيهم النزاهة والاستقلالية عن جميع الأطراف الأخرى.

كما تشترك المحكمتين في نقطة تفسير الميثاق والاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان في القارتين الأوروبية والأفريقية.

ثالثا/- أوجه الاختلاف بين المحكمتين:

على الرغم من وجود أوجه تشابه كثيرة بين المحكمتين، إلا أن هذا لا يمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما ولعل أبرزها هي المتعلقة بالأجل استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، حيث يشترط بروتوكول الحادي عشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرور أجل ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن الداخلية،¹ بينما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يشترط مهلة محددة لاستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية.

كما تختلف المحكمتين من حيث الاختصاص الاستشاري، لكن في مسألة الجهة الطالبة للاستشارة، فأمam المحكمة الأفريقية لم يشترط البروتوكول طلب الرأي الاستشاري أن يكون من جهاز

¹ محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص156.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

معين، بل جعله حقا مفتوحا لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،¹ حتى التي لم تصادق على الميثاق أو بروتوكول المحكمة، على عكس المحكمة الأوروبية، التي يشترط البروتوكول الحادي عشر أن يكون طلب الاستشارة المقدمة للمحكمة أن يصدر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا حصرا.

كما تتميز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الفاعلية، في حماية حقوق الإنسان، وفاعلية المحكمة الأوروبية راجعة إلى التعديلات والتحديثات الواردة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت 12 بروتوكول معدلات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

كما تختلف المحكمتين في نقطة تشكيلة المحكمة، حيث تتشكل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إحدى عشر قاضيا فقط، بينما تتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 عضوا.³

وتختلف المحكمتين أيضا في نقطة إعلان قبول اختصاص المحكمة حيث يشترط البروتوكول المعدل للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بعد مصادقة الدولة على البروتوكول أن تصدر هذه الأخيرة إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول الدعاوى، تحت نص المادة 05 من نفس البروتوكول، فإذا لم تصدر الدولة المعنية هذا الإعلان، فلا تقبل المحكمة أي دعوى ضد الدولة

¹ يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص282.

² محمد أمين نابي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدي، م ج 06، ع 09، الجزائر، 2019/12/12، ص308.

³ المادة 11، البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية

الطرف في البروتوكول التي لم تصدر الإعلان، وتصدر الدولة الإعلان المطلوب إما أثناء التصديق على البروتوكول أو في وقت لاحق.¹

لكن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم التخلي عن هذا الشرط، بعد دخول حيز التنفيذ البروتوكول الحادي عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأصبح يحق للأفراد أن يتقدموا بشكاوى ضد الدول دون شرط قبول الدولة المعنية بالشكوى اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة 23 من نفس البروتوكول.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نموذجاً.

أولاً/- نبذة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت دول أمريكا منظمة، تسمى منظمة الدول الأمريكية وذلك بموجب ميثاق بوغوتا، وذلك في العاصمة الكولومبية سنة 1948، ودخل حيز التنفيذ سنة 1953، ويحتوي هذا الميثاق على مبادئ متنوعة تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان، وقد تم تعديل هذا الميثاق بموجب عدة بروتوكولات لاحقة منها بروتوكول بيونس ايرس لسنة 1967 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1970.²

وينص ميثاق بوغوتا على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، من أبرز اختصاصاتها إصدار آراء تفسيرية فيما يخص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعاهدات الأخرى التي تخص حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية.³

¹ محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص106.

² مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة كلاسيك وطلبة السنة الثانية جذع مشترك ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2012، ص ص77-78.

³ محمد سعيد مجذوب، المحاكم الدولية كألية لردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 01، 2022، ص153.

الفصل الثاني المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية

وتتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء ويشترط عدم انتماء أكثر من عضو في المحكمة إلى نفس الدولة ويشترط أن يكون القاضي يحمل جنسية إحدى دول العضو في المنظمة الدول الأمريكية، حتى وإن كانت هذه الدولة ليست طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجب أن تتوفر في القاضي أعلى درجات التخصص في مجال حقوق الإنسان، والشروط اللازمة قانوناً لممارسة مهنة القضاء في دولته، إضافة إلى اتصافه بصفة النزاهة والاستقامة.

أما بخصوص اختصاصات المحكمة، فتتظر في المنازعات المتعلقة بالخروقات المرتكبة من طرف الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية وفي تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقها، كما تتظر الدولة في شكاوى الأفراد، لكن بشرط قبول الدولة المعنية اختصاص المحكمة، وعدم حل القضية أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.¹

ثانياً/ - أوجه التشابه مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتشابه المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كونهما هيئتان قضائيتان تهدفان لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

كما تتشابه المحكمتان كونهما تحوزان على اختصاصين، اختصاص قضائي وآخر استشاري، بالإضافة لكونهما أيضاً تختصان بتفسير النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تشترك المحكمتان في نقطة استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، وضرورة المرور على اللجنة الإقليمية، فلا ينعقد اختصاص المحكمتين إلا بعد المرور على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنسبة للمحكمة الأفريقية، والمرور أيضاً أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحكمة الأمريكية.²

¹ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 319.

² مراد ميهوبي، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الثاني المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية

كما تشترك كلا المحكمتين من حيث استقلالية أعضائها واشتراط النزاهة في القضاة المشكلين للمحكمتين،¹ كما تشترك المحكمتان من حيث العهدة الانتخابية المتمثلة في ست سنوات في كلا المحكمتين وهذا ما نصت عليه المادة 15 من البروتوكول المعدل للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تلتقي المحكمتان من حيث الجهات التي لها حق التقاضي أمام المحكمة، وهي الدول والأفراد، بالإضافة إلى المنظمتين الإقليميتين لحماية حقوق الإنسان، أما بخصوص الأحكام فإن هذه الأخيرة ملزمة للأطراف.

ثالثاً/- أوجه الاختلاف مع المحكمة الافريقية:

على الرغم من وجود أوجه تشابه كثيرة بين المحكمتين، هذا لا ينفي وجود أوجه اختلاف بين هذين القضائيين الإقليميين، ومن أبرزها تشكيلة كلا المحكمتين حيث تتشكل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من إحدى عشر قاضياً، بينما تتشكل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.²

أما من حيث الفاعلية، فالمحكمة الأمريكية تعتبر أكثر فاعلية من المحكمة الافريقية، كونها لتزال تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، كما تتعامل الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باحترام كبير مع أحكام المحكمة، بينما المحكمة الافريقية على الرغم من حرص هذه الأخيرة على توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان على المستوى القاري، إلا أنها لا زالت تتسم بالبطء في عملها، وافتقار أحكامها لأليات التنفيذ الجبري.³

¹ المادة 01، النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1980/01/01.

² المادة 04، من نفس النظام.

³ محمد أمين نابي، مدى نجاعة الأليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، م ج 05، ع 02، الجزائر، 2018/12/31، ص ص 149-153.

الخاتمة

الخاتمة:

تشكل آليات حماية حقوق الانسان الافريقية قفزة نوعية نحو تعزيز الحقوق والحريات على المستوى القاري غير انه لا تزال تواجه تحديات تحد من فعاليتها.

خلاصة لما سبق توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج، يتضح أن إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هو عمومية نصوصه واقتصاره على المبادئ العامة، دون التطرق إليها بصورة دقيقة ومفصلة، حيث يجعل من نصوصه المطاطة محل تفسير وتأويل من قبل الحكومات الدول المصادقة على الميثاق، لكن نص المادة السادسة والستون من الميثاق الإفريقي فتح باب لمراجعة الميثاق عن طريق البروتوكولات والاتفاقيات الخاصة، وذلك من أجل إثراء الميثاق الإفريقي بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل، وتماشيا مع هذا الإصلاح تم إقرار بروتوكول وغادوغو المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وما يؤخذ على عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أن عملها يقتصر على ترقية حقوق الإنسان (ألية وقائية) أكثر من حمايتها (ألية ردعية والزامية)، وهذا هو اتجاه الغالب لدى الدول الإفريقية، وهذا ما يجعل عمل اللجنة الإفريقية أقل فعالية في حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى ضعف المالي وعدم اتسام قرارات اللجنة بالطابع الإلزامي وتبعيتها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات مما يؤثر على استقلاليتها، وإن كانت اللجنة تطلع بمهام مهمة في ترقية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، غير أن يبقى دورها محدودا في مجال حماية حقوق الإنسان.

أما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فتعتبر خطوة هامة في تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي كهيئة قضائية إقليمية، وهيئة استشارية للجنة التي تربطهم علاقة

تكاملية الذي يعتبر مبدأ إيجابي غير أن هذا يتسبب في بعض الإشكالات الاجرائية خاصة عندما تكون اللجنة نفسها طرفاً في النزاع، ويبقى عمل المحكمة محدود في تكريس حماية حقوق الانسان وذلك لضعف الآليات التنفيذية لأحكام المحكمة، وعدم مصادقة كل الدول الافريقية على البرتوكول المنشئ للمحكمة، وقيد اعلان الدول طرف لقبول الاختصاص الاختياري المنصوص عليه في المادة الرابعة والثلاثون في فقرتها السادسة من بروتوكول المنشئ للمحكمة، مما يشكل عائقاً كبيراً في فعالية عمل المحكمة، وكذا عدم مصادقة جميع الدول الافريقية على بروتوكول المحكمة، مما يحرم ويساهم ذلك في الحد من اختصاصها على المستوى الإفريقي في مدى حمايتها لحقوق الإنسان.

وبناء على النتائج السابقة التي بدورها تدفعنا نحو اقتراح بعض التوصيات:

- تعديل المادة 34 الفقرة السادسة من بروتوكول المحكمة، يصبح اختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير حكومية بمجرد مصادقة الدولة على البرتوكول دون حاجة لإعلان القبول
- زيادة الميزانية المخصصة للمحكمة من قبل الاتحاد الإفريقي، مع انشاء صندوق وقفي مستقل لدعم استقلالها المالي، وتفعيل صندوق المساعدة القانونية للضحايا المحتاجين، وإنشاء صندوق إفريقي للتعويضات لدعم الضحايا في حال عجز الدولة عن الدفع.
- زيادة عدد قضاة المحكمة على حسب الدول الطرف في بروتوكول المحكمة.
- مراجعة العلاقة بين اللجنة والمحكمة، بحيث تصبح إحالة القضايا من اللجنة الى المحكمة الزامية في حال عدم الالتزام بمهلة معقولة.
- تنظيم دورات تدريبية للمحامين والقضاة وضباط الجيش والشرطة القضائية والأسلاك الأمنية المشتركة والمجتمع المدني لتعزيز معرفتهم بإجراءات التقاضي أمام المحكمة.

- تشجيع المنظمات غير الحكومية الإفريقية على الحصول على صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم الدعم الفني والمالي لها لتمكينها من رفع الشكاوى بفعالية.
- انشاء آلية مستقلة لتنفيذ الأحكام تابعة للمحكمة، تتولى متابعة تنفيذ القرارات وفرض عقوبات تدريجية (دبلوماسية، اقتصادية) على الدول الممتنعة عن التنفيذ.
- تعديل بروتوكول المحكمة بما يتماشى مع الإصلاحات، الى غاية دخول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز النفاذ.
- تفعيل بروتوكول مالابو المتعلق بالاختصاص الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وذلك بتكثيف الضغط الدبلوماسي على الدول الإفريقية غير المصادقة على بروتوكول المحكمة للانضمام إليه وبلوغ النصاب القانوني لدخول المحكمة حيز النفاذ.
- تفعيل التعاون الوقائي بين آلية الشرطة الجنائية الإفريقية (أفريبول) والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وذلك في انتظار دخول بروتوكول مالابو حيز النفاذ، بوضع أطر تعاون فني ووقائي بين أفريبول الذراع الأمني للاتحاد الإفريقي وبين الأمانة المؤقتة أو اللجنة التحضيرية للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.
- وفي إطار اثرء الدراسة، يقتضي الأمر فتح باب الدراسة حول ضمانات الزامية تنفيذ قرارات الهيئات الاقليمية لحقوق الانسان على مستوى القارة الافريقية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

ا. المصادر:

أ- النصوص القانونية الاقليمية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1980/01/01.
2. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في المؤتمر ال 18 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المنعقد بنairobi كينيا بتاريخ 1981/06/27، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/10/21.
3. البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية ال 34 لمؤتمر دول وحكومات الاتحاد الافريقي، المنعقد بواغادوغو بوركينا فاسو بتاريخ 1998/06/10، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/25.
4. بروتوكول حول النظام الأساسي لمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان، المعتمدة في الدورة العادية ال 11 لمؤتمر الاتحاد الافريقي، المنعقد بشرم الشيخ مصر بتاريخ 2008/07/01.
5. البروتوكول المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في الدورة العادية ال 23 لمؤتمر الاتحاد الافريقي، المنعقد بملايو غينيا الاستوائية بتاريخ 2014/06/27.

اا. المراجع:

أ- الكتب:

• الكتب العامة:

1. مجذوب محمد سعيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 01، 2016.
2. عبد الغفار مصطفى، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دون طبعة، 2003.

• الكتب المتخصصة:

1. الميداني محمد أمين، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الانسان، القاهرة، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، دون طبعة، 2000.
2. الميداني محمد أمين، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وألياتها، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 01، 2017.
3. مجنوب محمد سعيد، المحاكم الدولية كألية لردع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة 01، 2022.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

• أطروحات الدكتوراه:

1. زويش ربيعة، القضاء الإقليمي الافريقي كضمانة لحماية حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي العام والخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2024/2023.
2. لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011.
3. صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الانسان النظامين الافريقي والعربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2018/2017.
4. خناناً نور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.
5. بو القمح يوسف، تطوير أليات حماية حقوق الانسان في افريقيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

• رسائل الماجستير:

1. لعرج سمير، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2013.

ت-المجلات:

1. هاني سرور أشرف، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان دراسة موجزة، مجلة دراسات في حقوق الانسان، العدد 02، 2018/09.
2. كريفيش الأطرش وأبو هاني علي، النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 13، العدد 05، الجزائر، 2021/10/05.
3. عبد الوهاب بن أحسن أنيس، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2025/12/28.
4. سماعيل جوهر وصام لياس، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية قضائية لتطبيق العدالة الجنائية في افريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 20، العدد 2، الجزائر، 2025/12/30.
5. بوروية سامية، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، العدد 54، الجزائر، 2017/03/07.
6. براهيم سعيد، شرط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث لدراسة القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج، المجلد 03، العدد 04، الجزائر، 2018/12/31.
7. براهيم سعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، م ج 07، ع 03، الجزائر، 2021/05/28.

8. لام سميرة، النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021/12/01.
9. مرفت عبد الرحمان، اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ما بين النظرية والتطبيق، البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد 01، العدد 01، مصر، 2023/06.
10. نابي محمد أمين، مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2018/12/31.
11. نابي محمد أمين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 09، الجزائر، 2019/12/12.
12. نوار حامد محمد، النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى، المجلد 12، العدد 01، العراق، 2021.
13. بن تغري موسى، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة وجود وحدود الممارسة، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، الجزائر، 2020/07/15.
14. يحيوي نبيل محمد، توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022/03/31.

ث- المحاضرات:

1. مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة كلاسيك وطلبة السنة الثانية جذع مشترك ل م د حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016/2012.

ج- الوثائق:

1. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في الدورة العادية ال 72، 2022/07/19.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

I. SOURCES :

1. REGLEMENT INTERIEUR DE LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES, 27 EME SESSION EXTRAORDINAIRE DE LA COMMISSION AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES, GAMBIE, 19/02/2020.

II. REFERENCES :

A. BOOKS :

• SPECIALIZED BOOKS :

1. C.JALLOH Charles and M. CLARKE Kamari and O. NMEHIELLE Vincent, **The African Court of Justice and Human and Peoples' Rights in Context**, UK, Cambridge University Press, NO EDITION, 2019.
2. FIDH, **Guide pratique : La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples vers la Cour africaine de justice et des droits de l'homme**, France, FIDH, SANS EDITION, 2010.
3. VILJOEN Frans, **INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW IN AFRICA**, UK, Oxford University, 2 EDITION, 2012.
4. SACKO Modibo et SOW Amadou et DIAWARA Mamadou, **LE GUIDE PRATIQUE DU PROTOCOLE PORTANT CREATION DE LA COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'homme ET DES PEUPLES COMMENTAIRES ARTICLE PAR ARTICLE**, Mali, L'Harmattan, SANS EDITION, 2026.

B. THESES AND DISSERTATIONS :

1. KAHUTHIA MURIMI Edward, **EVIDENCE AT THE AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS: THE CASE FOR AN EQUITABLE APPLICANT-CENTRED APPROACH AS A PATHWAY TO SUBSTANTIVELY FAIRER DECISIONS**, Doctoral thesis, LAW, FACULTY OF LAW AND CRIMINOLOGY, GHENT UNIVERSITY, 2024/2025.

C. JOURNALS:

1. MELCHIADE MANIRABOUNA Amissi, **La compétence de la future cour pénale africaine à l'égard des personnes morales : proposition en vue du renforcement de ce régime inédit**, Annuaire canadien de droit international, VOLUME 55, SANS NUMERO, CANADA, 10/2018.

الفهرس

الفهرس

أ.....	مقدمة:
9.....	الفصل الأول: الإطار المؤسسي للنظام الافريقي لحماية حقوق الانسان.
10.....	المبحث الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
11.....	المطلب الأول: الأساس القانوني للجنة واختصاصها.
11.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للجنة.
13.....	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة.
14.....	أولاً: تشجيع حقوق الانسان والشعوب.
14.....	ثانياً: الاعلام والبحث.
15.....	ثالثاً: تقديم الاستشارات والتوصيات.
15.....	رابعاً: التنسيق والتعاون مع المنظمات.
16.....	خامساً: تلقي تقارير دول الأطراف.
18.....	سادساً: تفسير نصوص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
18.....	سابعاً: المراسلات بين الدول.
19.....	ثامناً: المراسلات الأخرى الفردية.
20.....	المطلب الثاني: إجراءات رفع الشكوى أمام اللجنة ومدى فعاليتها.
21.....	الفرع الأول: إجراءات رفع الشكوى أمام اللجنة.
21.....	أولاً: شرط استنفاد وسائل الانصاف الداخلية.
23.....	ثانياً: شروط دفع الشكوى أمام اللجنة.
25.....	ثالثاً: إجراءات فحص الشكاوى.

27.....	رابعاً: قرارات اللجنة.....
28.....	الفرع الثاني: مدى نجاعة اللجنة في حماية حقوق الانسان.....
29.....	المبحث الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وعلاقتها بالجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
29.....	المطلب الأول: خلفيات انشاء المحكمة وهيكلها التنظيمي.....
30.....	الفرع الأول: خلفيات انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
30.....	أولاً: دوافع تأخر انشاء المحكمة.....
31.....	ثانياً: الأسباب التي ساعدت على انشاء المحكمة.....
33.....	ثالثاً: مساهمة المنظمة الغير الحكومية في تأسيس المحكمة.....
36.....	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
36.....	أولاً: التشكيلة البشرية للمحكمة.....
39.....	ثانياً: الإطار التنظيمي للمحكمة.....
41.....	المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
47.....	الفصل الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية لحماية حقوق الانسان.....
48.....	المبحث الأول: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كألية قضائية.....
49.....	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.....
49.....	الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة.....
49.....	أولاً: الاختصاص الشخصي.....
54.....	ثانياً: الاختصاص الموضوعي.....
55.....	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتحديات التي تواجهها.....	58
الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة.....	58
أولاً: فحص الدعوى من حيث الشكل.....	58
ثانياً: فحص الدعوى من حيث الموضوع.....	62
الفرع الثاني: معوقات المحكمة.....	65
أولاً: المعوقات السياسية والمؤسسية.....	66
ثانياً: المعوقات القانونية.....	68
المبحث الثاني: آفاق إصلاح المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	70
المطلب الأول: آفاق الإصلاح القانوني والمؤسسي للمحكمة.....	70
الفرع الأول: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....	70
أولاً: إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....	70
ثانياً: تشكيل المحكمة.....	72
ثالثاً: اختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....	73
رابعاً: الاختصاص الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.....	75
الفرع الثاني: تعديل البرتوكول المنشئ للمحكمة.....	79
أولاً: توسيع الاختصاص الشخصي الاجباري للمحكمة.....	79
ثانياً: الاستئناف وإعادة النظر.....	80
ثالثاً: القوة الملزمة للأحكام وجزاء عدم تنفيذها.....	81
المطلب الثاني: مقارنة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محاكم إقليمية أخرى....	81
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً.....	82

82.....	أولا: نبذة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان
83.....	ثانيا: أوجه التشابه بين المحكمة الافريقية والمحكمة الأوروبية
84.....	ثالثا: أوجه الاختلاف بين المحكمتين
86.....	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان نموذجا
86.....	أولا: نبذة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان
87.....	ثانيا: أوجه التشابه بين المحكمة الافريقية والمحكمة الأمريكية
88.....	ثالثا: أوجه الاختلاف مع المحكمة الافريقية
89.....	الخاتمة:
93.....	قائمة المصادر والمراجع:
99.....	الفهرس: